



وثيقة العطاء رقم (67 / 2026)
عدد الصفحات (67)

حفريات وتركيب شبكات توزيع الجهد المتوسط والمنخفض
الأرضية

معلومات العارض:

- اسم الشركة العارضة:
- العنوان البريدي:
- الهاتف / المحمول:
- الفاكس:
- البريد الإلكتروني / الموقع الإلكتروني:
- الشخص المعني:

* يجب أن لا تقل درجة تصنيف المقاولين المتقدمين لهذا العطاء عن الفئة الثالثة في الاختصاصات
كهرباء أو كهروميكانيك .

ثمن نسخة العطاء = 350 دينار.



المحتويات

أولاً:- تعليمات الدخول بالعطاء

ثانياً:- الشروط العامة

ثالثاً:- الشروط الخاصة

رابعاً:- المواصفات والشروط الفنية

خامساً و سادساً و سابعاً: الالتزام بقواعد السلامة العامة المسؤولية القانونية
عن الأضرار & القانون واجب التطبيق

ثامناً:- الفواتير والمحاسبة عليها

تاسعاً:- جداول الأسعار والمخالفات والعاملين والخبرات والآليات والمعدات

أولاً : تعليمات الدخول بالعطاء

1- يمكن للمقاولين المدعويين بموجب الإعلان عن هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في العطاء والذي يتضمن (تركيب شبكات توزيع الجهد المتوسط والمنخفض الأرضية) أن يتقدموا للحصول على نسخه من وثائق العطاء مقابل دفع ثمن النسخة المقرر ووفقا للشروط التالية:

أ- يجب أن لا تقل درجة تصنيف المقاولين المتقدمين لهذا العطاء عن الفئة الثالثة في الاختصاصات كهرباء أو كهروميكانيك .

ب- أن يتقدم المقاول بشهادة تصنيف سارية المفعول لمدة (4) أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لإغلاق العطاء.

2- تشمل وثائق العطاء ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان.
- تعليمات الدخول بالعطاء ، الشروط العامة والخاصة ، نماذج العروض والكفالات.
- المواصفات والشروط الفنية.
- جداول الكميات والأسعار، الجداول الأخرى
- الرسومات .

3 - طريقة تقديم العروض:

ينبغي على من يرغب في الاشتراك بهذه العطاء أن يقوم بزيارة موقع العمل وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية وظروف العمل والعمال المطلوبة وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالعطاء أو تلك التي لها تأثير على وضع أسعاره .

4 - نموذج عرض العطاء:

أ- يقدم العرض على نموذج عرض العطاء المرفق في هذا العطاء ويقوم المقاول بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار ويوقع وثائق العطاء في الأماكن المحددة لذلك مع ضرورة ختم جميع صفحات وثائق العطاء بختم المقاول المتقدم للعطاء والتوقيع عليها.

ب- يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والحروف بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على نموذج عرض العطاء من قبل المقاول مباشرة أو إجراء أي تعديل، وإذا أخل بأي من هذه التعليمات فإن ذلك يعرض عرضه للرفض ، أما إذا أراد المقاول تقديم عرض بديل أو إضافة بعض التحفظات أو الملاحظات فإنه باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب واللجنة العطاءات المختصة أن تنتظر في عرضه البديل هذا أو ترفضه .

5 - يجب على المقاول أن يقدم عرضه على النسخ المطلوبة في دعوة العطاء وان يشمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:-

- أ- وضع منشأة المقاول فرداً كان أو شركة وكتاب تفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها مباشرة وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فانه يجب على الشركة المتألّفة أن تقدم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) وان يوقع أطراف الائتلاف على العرض وان يقدموا الكفالة بأسمائهم مجتمعين.
- ب- سجل تجاري ساري المفعول.
- ت- خبرة المقاول وكفاءته مع بيان وصف للمشاريع التي سبق أن أنجزها والمشاريع الملتمزم بها حالياً مبيناً نسب إنجازها بأرقام واقعية.
- ث- تقديم كشف بالآليات والمعدات والأيدي العاملة الموجودة لدى المقاول .
- ج- ذكر أسماء المقاولين/ المتعهدين الفرعيين الذي ينوي استخدامهم في التنفيذ مع ذكر خبرة المقاول وكفاءته مع بيان وصف للمشاريع التي سبق أن أنجزها والمشاريع الملتمزم بها حالياً مبيناً نسب إنجازها بأرقام واقعية.
- ح- يرفق كل عرض بكفالة بنكيه أو شيك مصدق بقيمة 5% من سعر العطاء على أن يكون البنك المشار إليه من البنوك المعتمدة في الأردن وعلى أن تكون صلاحية الكفالة لمدة أربعة شهور على الأقل من تاريخ اغلاق العطاء ويرفض أي عرض غير مرفق بكفالة أو شيك مصدق حسب الشروط أعلاه . تعاد الكفالات للمناقضين الذين لم يحالفهم الحظ خلال ستون يوماً من قرار الإحالة وتعاد كفالة المحال عليه العطاء بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ والموافقة على كتاب الإحالة .
- خ- عنوان المقاول الكامل والرسمي في الأردن إما إذا كان مقر المقاول خارج الأردن فان عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات وكل إشعار أو رسالة بعثت مسجلة على هذا العنوان تعتبر كأنها قد سلمت إليه و مبلغ بمضمونها.
- د- أي معلومات أو بيانات أخرى تطلب من المقاول تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا ورد لها ذكر في الشروط الخاصة أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات وللجنة الحق في أن تهمل أي عرض غير مستوفي لشروط ومتطلبات دعوة العطاء .
- ذ- شهادة تصنيف سارية المفعول تتعلق بالأعمال المطلوب انجازها بالعطاء بحيث تتطابق شهادة التصنيف مع إعلان الدعوة لهذا العطاء بحيث تكون سارية المفعول ولمدة أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لإغلاق العطاء.
- ر- الخبرات العملية والمشاريع التي تم تنفيذها في مجال الأعمال التي تتضمنها بنود العطاء.
- ز- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة صادرة عن وزارة الصناعة و التجارة / مراقب الشركات .

6 - تعتبر الأسعار التي يدونها المقاول أمام البنود في جداول الكميات على إنها القيمة الكاملة والشاملة لأشغال ذلك البند بصورة منجزة قابلة للتسليم وإنها تشمل كذلك الأعمال التمهيدية Preliminaries وأرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها المقاول وفقاً لهذا العطاء.

7 - توضيح الالتباس:

أ - إذا كان هنالك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء أو كانت هنالك حاجة للاستفسار عن أي توضيح لوثائق العطاء فعلى المقاول أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير عام الشركة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام ويتم توزيع الإجابات على الاستفسارات على جميع المقاولين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتسليم العروض .

ب - يجب على المقاول أن يعد جدولاً بالمخالفات الواردة بعرضه سواء للمواصفات أو للشروط العامة مع ذكر رقم البند المخالف ونوع المخالفة بصورة واضحة وبغض النظر عن إنجاز مخططات أو رسومات أو شروحات واردة مع العرض فإن جميع ما ورد في العرض يعتبر مطابقاً للشروط والمواصفات ما عدا ما ذكر صراحة في جدول المخالفات .

ج - إذا كان هنالك شك لدى المقاول في معنى أي جزء من التعليمات أو المواصفات الفنية أو الرسومات عليه أن يبين حين تقديم عرضه الأسس التي اعتمدها في عرضه وذلك بكتاب مرفق مع العطاء .

8 - إيداع العروض:

يقدم العرض متكاملًا حسبما هو في البند (5) من هذه التعليمات في ظرف مختوم من الخارج عطاء رقم (67/2026) الخاص بتركيب شبكات توزيع الجهد المتوسط والمنخفض الأرضية لشركة كهرباء محافظة اربد واسم المقاول ويوع في صندوق العطاءات لدى أمين سر لجنة العطاءات المركزية – مبنى الإدارة الجديد، علماً بأن آخر موعد لتسليم العروض الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق 12 / شهر 08 / 2026.

9 - إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم من العارض ملزماً لمدة (120) يوماً ابتداءً من تاريخ إغلاق العطاء ويجوز للعارض إلغاء العرض المقدم بموجب كتاب رسمي موقع منه يودع في الصندوق قبل الموعد المحدد لإغلاق العطاء شريطة عدم قبول أي عروض أخرى منه لنفس العطاء .

10- أسلوب تدقيق العروض:

أ - إذا وقع اختلاف بين السعر الفرادي المذكور بالارقام والسعر الفرادي المذكور كتابةً بالاحرف يعتبر السعر الفرادي المذكور كتابةً هو الملزم ويصحح السعر الفرادي المذكور بالارقام تبعاً لذلك

ب- إذا وقع اختلاف بين الاسعار الافرادية والاسعار الاجمالية لاي بند من البنود الواردة في جدول الاسعار تعتمد الاسعار الافرادية وتصحح الاسعار الاجمالية تبعاً لذلك .

ج - إذا وجد أن المقاول لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق للجنة العطاءات إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير مسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المقاول تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل .

د - تحتفظ الشركة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بكل أو جزء مما ورد في هذه التعليمات كما تحتفظ بحقها في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق لها اختيار العرض الذي تراه مناسباً وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة كما أن الشركة غير ملزمة بإحالة كامل بنود العطاء كما أنه لا يحق لأي مناقص لم يفز بالعطاء مطالبة الشركة بأي تعويض نتيجة عدم الاحالة عليه .

11 - إحالة العروض:

أ- يحق للشركة إحالة العطاء على مقاول /متعهد واحد أو أكثر وحسب مصلحة الشركة، يحق للشركة تجزئة العطاء والاحالة على متعهد واحد أو أكثر حسب ما تترتيه الشركة ، كما يحق للشركة احالة بعض البنود الواردة بجداول الاسعار والغاء بعضها وحسب ما تراه مناسبة، ويحق للشركة بعد احالة العطاء على مقاول واحد او اكثر ادخال أي مقاول جديد للعمل وب نفس اسعار الاحالة ، ولا يحق للمقاولين المحال عليهم العطاء الاعتراض على ذلك ، كما يحق للشركة القيام بتنفيذ كل او بعض بنود العطاء بالطريقة التي تراها مناسبة دون اخذ موافقة المقاول المحال عليه العطاء ولا يحق للمقاول الاعتراض او طلب اي تعويض من الشركة نتيجة ذلك.

ب - تتم احالة العطاء على اساس الاسعار الافردية لكل بند من البنود الواردة بجداول الاسعار بحيث يكون سقف العطاء الاجمالي هو السعر الاجمالي للعطاء والذي يتم تحديده من قبل الشركة .

ج - المدة المحددة لتنفيذ العطاء هي سنة ميلادية من تاريخ كتاب الإحالة للعطاء او انتهاء كامل قيمة السعر الاجمالي للعطاء ايهما أولاً .

د- يلتزم المقاول الذي يحال عليه العطاء بدفع ما يترتب عليه من رسوم طوابع الواردات واية رسوم اخرى حسب القوانين و الانظمة و التعليمات المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية.

12- يحق للشركة تمديد مدة العطاء إذا لزم الأمر والزام المتعهد بذلك وب نفس الأسعار المعمول بها لهذا العطاء ويحق للشركة مصادرة نسبه المحتجزات من الدفعات المستحقة البالغة 10% في حالة عدم التزام المتعهد بهذا البند ويتم التمديد وفق مايلي:

أ- زيادة المدة الزمنية إذا انتهت قبل السقف المالي للعطاء بحيث لا تتجاوز مدة التمديد ثلاثة أشهر.

ب- أو زيادة قيمة السقف المالي للعطاء بنسبة لا تزيد عن 25% إذا انتهى سقف العطاء ولم تنتهي المدة الزمنية للعطاء وينتهي العطاء بانتهاء قيمة هذه الزيادة.

ج - أو زيادة قيمة السقف المالي للعطاء بنسبة 25% وزيادة المدة ثلاثة أشهر وينتهي العطاء بانتهاء قيمة السقف المالي أو المدة الزمنية بعد الزيادة أيهما أولاً.

13- يحق للشركة إلغاء العطاء أو إعادة طرحة حسب ما تراه ضرورياً وبدون إبداء الأسباب ولا يحق للمنافس المتقدم للعطاء الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات نتيجة الإلغاء أو إعادة الطرح .

14- يلتزم المقاول المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحالة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاحالة وفق الشروط التالية:

أ- ان تكون صادرة عن بنك محلي

ب- غير مشروطة باي شرط من الممكن ان يوثر على طلب تمديدها او مصادرتها

ج- ان تبقى سارية المفعول طيلة المدة الزمنية للاحالة .

د- وفي حال عدم التزام المقاول بتقديم كفالة حسن التنفيذ ضمن المدة الواردة اعلاه فإنه بذلك يقر بأحقية الشركة بحجز قيمة المواد الموردة للشركة و عدم صرف مستحقات المقاول لحين تزويد الشركة بكفالة حسن التنفيذ ، كما انه يحق للشركة عدم الافراج عن كفالة دخول العطاء الا بعد قيام المقاول بتقديم كفالة حسن التنفيذ ضمن الشروط و المدة الواردة في البند اعلاه .

هـ _ علماً بأنه يجوز قبول التامين النقدي او الشك المصدق بالقيمة المطلوبة بدلاً من الكفالة.

15- يلتزم المقاول بتقديم كفالة بنكية اضافية لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحالة الاضافية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاحالة الاضافية سارية لمدة ثلاثة شهور فيما اذا تم رفع قيمة الاحالة الاصلية وزيادة مدتها حسب البند رقم (ج-12) من تعليمات الدخول بالعطاء وينطبق على هذه الكفالة شروط الكفالة بند رقم (14) اعلاه.

16) قبل البدء باي اعمال ميدانية على الشبكة على المقاول او مدير المشروع وضع خطة و تقديم محاضرة للإدارات المعنية بالشركة و بحضور مندوبي السلامة العامة في الشركة يعرض بها ما يلي:

1. خطة و إجراءات السلامة للمقاول مبين فيها تحليل للمخاطر التي تواجه العاملين لديه اثناء العمل الوارد في العطاء و الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الحوادث و يجب ان تكون حسب تعليمات السلامة الواردة في قانون العمل الأردني وتعليمات السلامة الخاصة بشركة كهرباء اربد .

2. ملخص لما يقدمه المقاول من تدريب و توعية للعاملين لديه في امور السلامة.

3. قائمة بأسماء العمال و الفنيين المهرة و غير المهرة والذين لديهم شهادات كفاءة و تخويل صادرة من مراكز معتمده لدى الشركة .

(17) : جميع الشروط الواردة في نسخة العطاء وهي الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية لا تخضع لعقد فيذك.

ثانياً: الشروط العامة:

التعاريف والتفسيرات:

المادة رقم (1)

التعاريف / يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا العطاء المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرنية على غير ذلك : -

الشركة:

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة وهي الفريق المشار إليه في العطاء (كفريق أول) والذي يتعاقد مع المقاول/المتعهد لتنفيذ الأشغال التي يشملها العطاء أو أي جهة يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول
- منطقة أعمال الحفريات : جميع مناطق امتياز الشركة وتشمل محافظات اربد، جرش، المفرق، عجلون وجزء من محافظة البلقاء .

المقاول / المتعهد:

الشخص أو الشركة أو التآلف الذي قبل صاحب العمل عرضه أو التعاقد معه والمشار إليه في العطاء (كفريق ثاني) ويشمل كذلك ممثلي المقاول/ المتعهد الشخصيين وورثته الشرعيين او خلفهم القانوني ، أو من ينتدبهم لأداء بعض التزاماته بموجب العطاء بموافقة صاحب العمل .

الجهاز المشرف:

هو المهندس أو أي جهاز أو دائرة فنية يفوضها صاحب العمل خطياً من وقت لآخر لممارسة جميع صلاحيات المهندس أو أي جزء منها بموجب شروط هذا العطاء على أن يبلغ المقاول/المتعهد خطياً

ممثّل المهندس المشرف:

أي مهندس مقيم أو مساعد للمهندس أو أي مراقب يعينه (صاحب العمل) أو (المهندس) من وقت لآخر للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا العطاء .

الأشغال أو الأعمال:

جميع الأشغال التي يتم الاتفاق على القيام بها وتنفيذها وفقاً للعطاء وتشمل الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة.

• الأشغال الدائمة:

جميع الأشغال الدائمة المطلوب تنفيذها وصيانتها وفقاً للعطاء.

• الأشغال المؤقتة:

جميع الأشغال ذات الصفة المؤقتة التي يتطلبها تنفيذ الأشغال أو صيانتها .

• معدات الإنشاء أو المعدات:

جميع المعدات والأدوات والتجهيزات والأشياء التي يستعملها المقاول/ المتعهد في تنفيذ وصيانة الأشغال المطلوبة بموجب العطاء ولا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى والتي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة .

• المواصفات:

المواصفات الفنية و القياسية المشار إليها في هذا العطاء وأي تعديلات عليها أو إضافة إليها يقرها المهندس أو يوافق عليها ، على أن يتم ذلك بمعرفة صاحب العمل وموافقته الخطية وتعتمد المواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة وعن المجالس البلدية والقروية في منطقة الامتياز والسارية المفعول بالإضافة إلى المواصفات الفنية المشار إليها في هذا العطاء .

• العطاء:

هو الوثيقة المتضمنة (العطاء، دعوة العطاء، المواصفات الفنية و القياسية والشروط العامة والخاصة، جدول الكميات المسعرة، جدول أسعار الوحدة للمواد والعمالة (إن وجد) وقرار الإحالة وكتاب الموافقة على كتاب الإحالة.

• الزمن أو الوقت:

المدة المحددة في العطاء ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وتحسب المدة بعدد الأيام (تقويمياً) وليس (كأيام عمل) إلا إذا نص على غير ذلك صراحة في العطاء .

• الموافقة:

الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي تتلوها موافقة خطيه أو تأكيد خطي لها .

المادة رقم (2)

1 - واجبات وصلاحيات المهندس المشرف:

ينبغي على المهندس المشرف أن يتقيد بالواجبات والصلاحيات المحددة له في هذه الشروط عند إصدار أي قرار أو شهادة أو تعليمات : -

ا-الإشراف على الاعمال التي يقوم بها المقاول او المتعهد لضمان تطبيق المواصفات المطلوبة بالعطاء .

ب- إصدار أوامر المباشرة وتسليم موقع العمل للمقاول /المتعهد.

ج- تدقيق الكميات في فاتورة المقاول/ المتعهد .

د- إصدار الأوامر التغييرية .

هـ- توقيف العمل .

و- إقرار تمديد مدة العمل وغرامات التأخير .

ي- اي اعمال اخرى يتم تنفيذها من خلال بنود العطاء.

2 - واجبات وصلاحيات ممثل المهندس:

أ. يكون ممثل المهندس مسؤولاً أمام المهندس ، بالإشراف على الاعمال التي يقوم بها المقاول لضمان تطبيقها حسب المواصفات المطلوبة بالعطاء ويشمل ذلك متابعة الاعمال و مصنعيتها وإجراء التجارب

والاختبارات اللازمة على المواد وليس لممثل المهندس صلاحية إعفاء المقاول/المتعهد من أي من واجباته أو التزاماته المنصوص عليها في العطاء أو ممارسة صلاحيات المهندس المشرف دون تفويض من المهندس المشرف.

ب. يجوز للمهندس من وقت لآخر أن يصدر أمر تفويض خطي أو شفوي إلى ممثل المهندس يتضمن تفويضه القيام بأي من الصلاحيات المنوطة به بشكل محدد وعلى المهندس في مثل هذه الحالات تزويد المقاول/المتعهد بنسخه من كل أمر تفويض يصدره لممثل المهندس .

ت. أن جميع التعليمات والموافقات التي يصدرها ممثل المهندس إلى المقاول /المتعهد وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المهندس للمقاول/المتعهد وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس شريطة مراعاة مايلي:

1- أن تقصير ممثل المهندس المشرف في اتخاذ الإجراء اللازم لرفض أي عمل، أو مصنعيه أي مواد مخالفه لشروط العطاء أو المواصفات ، لا تؤثر على صلاحيات المهندس المشرف في أي وقت من الأوقات لاتخاذ أي إجراء برفض المواد أو مصنعيها أو إصدار الأمر بهدمها أو إزالتها أو تكسيرها لذا يبقى الحق للمهندس المشرف اتخاذ اي من هذه الاجراءات .

2- يحق للمقاول/المتعهد في حال اعتراضه على قرار اتخذه ممثل المهندس ان يرجع الى المهندس شريطة ان يكون القرار خارج وثائق وشروط العطاء ويلتزم المقاول بتقديم اعتراضه خلال 3 ايام من تاريخ القرار ويكون قرار المهندس في مثل هذه الحالات نهائيا وحسب بنود العطاء، دون اعتراض أو مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نتيجة ذلك.

المادة رقم (3):

التنازل:

1) لا يحق للمقاول/المتعهد أن يتنازل بأي صوره من الصور عن العطاء أو أي جزء منه للغير، أو عن أي فائدة أو مصلحة له فيه أو ناتجة عنه أو فيما يتعلق بتحويل المبالغ المستحقة له بموجب العطاء لمصلحة أي بنك يتعامل معه أو أن يرهن أي شيء يتعلق بالعطاء إلا بموافقة خطيه مسبقه من صاحب العمل.

2) إذا أحيل العطاء على مقاولين مؤتلفين ، فإنه لا يجوز لأي من أطراف الائتلاف تغيير ماهية اتفاقية الائتلاف أو شروطه بدون موافقة صاحب العمل (الشركة) الخطية وان أي إجراء يتم خلافاً لذلك يعتبر لاغياً بالنسبة للشركة و ل يؤثر على حقوقها و غير ملزمة فيه ، وتعتبر شروط الائتلاف نافذة بحسب أطراف الائتلاف بالتكامل والتضامن ايأ كانت حصصهم في الائتلاف، بحيث لا يؤثر ذلك على مسؤوليات والتزامات المقاول / المتعهد تجاه الشركة ، و بذات الوقت يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن اي ضرر مباشر او غير مباشر لها نتيجة ذلك .

المادة رقم (4):

العقود الفرعية:

1 - لا يجوز للمقاول تلزيم كامل الأشغال في العطاء إلى أي مقاول/متعهد فرعي وباستثناء ما ورد نصاً في شروط العطاء قبل اخذ الموافقة الخطية من صاحب العمل ، ويحق لصاحب العمل حجب الموافقة دون إبداء الأسباب .

2 - أن موافقة صاحب العمل على طلب المقاول تلزيم أي جزء من الأشغال إلى مقاول فرعي لا يعفي المقاول /المتعهد من مسؤوليته أو أي التزام يترتب عليه بموجب العطاء ، بل يبقى المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأشغال وعن أي أخطاء أو إهمال يتسبب به أي مقاول فرعي أو مستخدميه

أو عماله كما لو كانت تلك الأعمال أو الأخطاء قد تسبب بها المقاول نفسه أو أحد وكلائه أو مستخدميه أو عماله ، أي ان المقاول هو المسؤول امام الشركة مسؤولة كاملة بجميع الحالات .

المادة رقم (5) .

المسؤولية العامة للمقاول / المتعهد :

- 1 - يلتزم المقاول / المتعهد بمقتضى العطاء أن يقوم بتنفيذ الأشغال أو إنجازها وصيانتها مع بذل العناية والإتقان وان يوفر الأيدي العاملة وأجهزة المناظرة الخاصة به والمواد والمعدات وجميع الأشياء الأخرى ذات الصلة المؤقتة أو الدائمة اللازمة لتنفيذ الأشغال وصيانتها وفقاً لمتطلبات العطاء ومستلزمات تنفيذه طالما أن هذه الأمور تم تحديدها في العطاء أو أمكن الاستدلال عليها من مضمونه.
- 2 - يجب على المقاول / المتعهد الحضور شخصياً أو تكليف مندوب له بالحضور ساعة بدء الدوام الرسمي كل يوم في مقر تواجد أجهزة الشركة التنفيذية في مدينة اربد أو أي مركز تنفيذي آخر يتم اعتماده من قبل الشركة في فتره لاحقه مثل المفروق، جرش ، عجلون ، دير أبي سعيد و الرمثا وذلك لأغراض تنسيق العمل (كما يجب على المقاول / المتعهد الحضور في أي وقت آخر يطلبه المهندس او من يوكله) ، واذا تخلف عن الحضور يحق للمهندس اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.
- 3 - يجب على المقاول / المتعهد أن يتوفر لديه جهاز عمل يستطيع إنجاز العمل المطلوب منه في المدة المحددة لكل امر عمل، ويجب عليه تقديم كشف بالآليات والمعدات والأيدي العاملة الموجودة لديه واذا تخلف عن الحضور يحق للمهندس اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.
- 4 - يتحمل المقاول المتعهد المسؤولية الكاملة عن إنجاز العمل المطلوب منه بموجب هذا العطاء وتسليمه في المدة المقررة وفقاً لأوامر العمل الصادرة له من قبل مهندسي الاشراف بالشركة واذا تأخر وسبب تأخيره تعطيل الورش الفنية التابعة للشركة تقوم الشركة بخصم غرامه لذلك حسبما جاء في العطاء بند الغرامات ، و يحق للشركة خصم جميع هذه الاضرار من مستحقات المقاول دون الحاجة الى توجيه اذار .
- 5 - يكون المقاول / المتعهد ملتزماً ومسؤولاً ومسؤولية كاملة قانونية (مادية و معنوية) عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة قد تلحق بأي فريق ثالث أو أي طرف أو جهة مهما كانت كنتيجة للأعمال المشمولة بهذا العطاء أو بسبب هذه الأعمال وعلى المقاول أن يعلم الشركة عن أية أضرار تلحق بالفريق الثالث من جراء الحفريات خطياً ، كما و يقر المقاول انه هو الجهة الوحيدة الملزمة بالتعويض عن اية اضرار تلحق بالغير .
- 6 - الاستجابة الفورية لطلب صاحب العمل أو المهندس بإبدال أو إقصاء العمال أو المستخدمين الذين يرى المهندس عدم كفاءتهم أو سوء سلوكهم ، و بخلاف ذلك يتحمل العويض عن اية اضرار ناتجة عن هذا التقصير .
- 7 - الاستجابة للأوامر التغييرية أو توقيف الأعمال الصادرة عن المهندس.
- 8 - يلتزم المقاول بتزويد جميع الجهات التي تقوم بأعمال المساحة لتعليم مسارات الكوابل بمندوب مساحي (مساح مرخص) لاستلام المواقع المساحية لهذه الاعمال ويشترط ان يكون المساح المرخص لديه الخبرة الكافية لهذه الاعمال وعلى ان يتقدم المندوب بالوثائق والشهادات التي تؤكد أهليته .

ويكون المساح المرخص منوط بالواجبات الآتية :

- أ) يلتزم المندوب باستلام مسارات الانشاءات الارضية من مندوب شركة كهرباء اربد.
- ب) يلتزم المندوب بتحديد الشوارع (تحديد صفر الشارع) للمسارات المراد انشاء الشبكات الكهربائية الارضية فيها وحسب المخططات التي يتم تزويده بها من قبل الكادر المساحي التابع للشركة.
- ج) يلتزم المندوب بتزويد الشركة او الجهات المعنية باحداثيات مسارات الانشاءات الارضية (CD او ورقي).

د) يلتزم المندوب برصد المسارات الارضية المنشأة قبل أعمال اعادة الاوضاع وتسليمها لكادر الشركة المساحي للتأكد من مطابقة المسار المسلم له عن المسار المنشأ.

هـ) يلتزم المندوب بتسليم الشركة تقرير مساح مرخص (نسخة ورقية) يبين المسارات الارضية المنشأة موثقاً بالاحداثيات.

9- يلتزم المقاول في حال طلب الجهات الرسمية (البلدية ، الاشغال العامة او اي جهة رسمية اخرى) اعادة الاوضاع من قبلهم بأن يقوم المقاول بدفع الفاتورة المترتبة عن عملية اعادة الاوضاع، وعليه اخذ هذا الامر بعين الاعتبار عند تعيّن جداول الاسعار وفي حالة عدم التزامه تقوم الشركة بدفع ما يترتب على المقاول وحسمه من حساب المقاول لدى الشركة دون الحق له بالاعتراض أو الرجوع على الشركة بهذه المبالغ أو المطالبة بها بأي شكل من الاشكال، حيث يعتبر الاطلاع و القبول على هذه الشروط هو تفويض من قبل المقاول الى الشركة بحسم هذه المبالغ.

10- يلتزم المقاول بتلبية طلب صاحب العمل وذلك في حال طلب منه اية معلومات تتعلق بالكوادر البشرية والاليات العاملة لديه او اي معلومة لها صلة بالعطاء وذلك خلال 3 ايام من تاريخ الطلب وبخلاف ذلك فانه سيتم خصم الغرامة عن كل يوم تاخير حسبما جاء في العطاء في البند 7 صفحة 17

المادة رقم (6)

وثائق العطاء لبعضها البعض:

إن مجموعة وثائق العطاء وحده متكاملة ومفسره لبعضها البعض وعندما يحدث أي غموض أو التباس أو نقص فيها تكون مهمة توضيحه وتحديد من اختصاص المهندس الذي يصدر تعليماته الخطية إلى المقاول/المتعهد محدداً بذلك الطريقة التي يريد تنفيذ الأعمال وفقاً لها واستناداً الى بنود العطاء ويتم اتباع القوانين النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية لمثل هذه الحالات.

المادة رقم (7):

شمولية العرض:

يفترض بالمقاول/المتعهد أن يكون قد تأكد بنفسه قبل تقديم عرضه من صحة العرض وشموليته لكل ما يتعلق بالأشغال التي يشملها العطاء والأسعار والأجور المدرجة في كل جدول كميات البنود المسعرة وجدول أسعار الوحدة والعمالة أن وجد وان هذه الأسعار والأجور تغطي جميع احتياجات المقاول/المتعهد للوفاء بالتزاماته التعاقدية ، ولا يقبل ادعاء المقاول / المتعهد بان أي واقعة أو موضوع أو أمر مهما كان نوعه قد كان موضوع خفاء بالنسبة له .

المادة رقم (8)

موافقة المهندس على الأشغال:

على المقاول/المتعهد أن يقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وصيانتها وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة لشروط العطاء وبشكل يحوز على موافقة المهندس وقبوله ، وعليه أن يتقيد بدقه بتعليمات وتوجيهات المهندس الشفوية والخطية حول أي أمر يتعلق بالأشغال سواء ورد ذكره في العطاء أو لم يرد وعلى المقاول أن يأخذ التعليمات من المهندس أو ممثل المهندس.

المادة رقم (9)

تبليغ الإشعارات للمقاول:

تبلغ الإشعارات والأوامر الخطية والإرشادات التي تصدرها الشركة إلى المقاول/المتعهد وفقاً لأحكام العطاء إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول /المتعهد أو بتسليمها إلى وكيله في الموقع أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه المقاول لهذه الغاية بواسطة الفاكس المعتمد من المقاول، وبمجرد التسليم يعتبر ذلك تبليغاً للمقاول / المتعهد بالمعنى القانوني بهذه الإشعارات والأوامر الخطية والإرشادات و لا يحق للمقاول / المتعهد الادعاء بغير ذلك .

المادة رقم (10):

أ - التنسيق المسبق مع المؤسسات والدوائر الحكومية ودوائر الشركة المعنية:

يجب على المقاول/المتعهد التنسيق المسبق مع المؤسسات والدوائر الحكومية والخاصة ودوائر الشركة المعنية (الصيانة ونظم المعلومات الجغرافية -GIS) وتقديم الكفالات اللازمة للحصول على تصاريح للسماح له بالحفر من أي جهة تطلب ذلك قبل البدء بأية حفرة واخذ توافيق مندوبي هذه المؤسسات والدوائر على النموذج الخاص الصادر عن الشركة او اي نموذج صادر عن تلك الجهات فيما يتعلق بأوامر عمل التركيبات (سواء اوامر العمل الاعتيادية او المستعجلة) لتفادي اية أضرار قد تحدث جراء هذه الحفريات ويقدم نسخه من هذه النماذج للمهندس المشرف موقعاً عليها الجهات التي يتم التنسيق معها على أن لا تتجاوز المدة المقررة لإحضار تصريح العمل للمقاول بحد أقصى أسبوع من تاريخ استلام الكتاب الصادر عن الشركة للجهات الرسمية لمنح تصريح العمل وفي حال عدم قيام المقاول / المتعهد بمراجعة الجهات الرسمية ذات العلاقة لإحضار التصاريح اللازمة للبدء بالحفر خلال المدة المحددة اعلاه يغرم المقاول مبلغ 75 دينار عن كل يوم تأخير مع تحميله كامل تكاليف الاضرار التي قد تلحق بالشركة او اي طرف ثالث ستؤدي له خدمه وفي حالة رفض الجهات المعنية منح التصاريح اللازمة على المقاول اثبات ذلك خطياً من الجهة الراضة لمنح تصريح العمل ، و بجميع الاحوال المذكورة اعلاه يتحمل المقاول المسؤولية القانونية عن اي ضرر يلحق بالشركة او بالغير، نتيجة عدم تنفيذ ما ورد اعلاه.

ب _ الامتثال للقوانين والأنظمة:

ينبغي على المقاول أن يخضع لكافة القوانين والأنظمة التي تصدر عن السلطات المحلية والحكومية المتمثلة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته في هذا العطاء وقيامه بتنفيذ الأعمال والصيانة أو غيرها من الأعمال ذات العلاقة وينبغي على المقاول/المتعهد حماية الشركة أو تعويضها عن أي ضرر أو غرامه تلحق بها نتيجة لعدم مراعاته للأنظمة والقوانين ذات العلاقة بتنفيذ هذه الأعمال أو بسببها ويكون المقاول / المتعهد ملتزماً بأي تعويض (مادي و معنوي) عن أي ضرر يطالب به الغير الشركة نتيجة أعمال المقاول / المتعهد او بسببها حتى لو تم الانتهاء من الاشغال (الاعمال) ، وفي حالة رفض الجهات المعنية منح التصاريح اللازمة على المقاول اثبات ذلك خطياً من الجهة الراضة لمنح تصريح العمل.

المادة رقم (11):

حقوق الشركة:

أن حقوق الشركة مضمونة بأية مستحقات مالية للمقاول/للمتعهد لديها ويشمل الأموال النقدية والتأمينات والكفالات سواء للمشروع نفسه أو لأي مشروع من مشاريع الشركة ولها أن تتقاضى حقوقها من المقاول/المتعهد، وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة دون أي معارضة أو ممانعة من المقاول/المتعهد.

المادة (12):

الرشوة وفساد الذمم:

أن ممارسة المقاول /المتعهد أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم الرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز الشركة أو مستخدميه يكون سبباً كافياً لإلغاء العطاء وغيره من العطاءات التي يرتبط بها المقاول /المتعهد بالشركة، هذا عدا عن المسؤوليات القانونية (المدنية و الجزائية) الناجمة عن ذلك ، ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من جهاز الشركة أو مستخدميها بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل للأشغال أو حقوق المصنعيه أو للحصول على أي انتفاع شخصي . وللشركة الحق في استيفاء أي تعويض يستحق لها عن أي خسارة أو ضرر بأي شكل من الأشكال تنجم عن إلغاء هذا العطاء لهذا السبب ولها الحق في خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول / للمتعهد و اقامة و تحريك الدعاوي / الشكاوي اللازمة لذلك .

المادة (13):

مواصفات وشروط السلامة العامة:

1. على المقاول / المتعهد أن يقوم بتأمين جميع الإشارات التحذيرية وحواجز السلامة العامة حسب تعليمات الجهات المعنية المختصة كقسم هندسة المرور ببلدية اربد أو البلديات في منطقة الامتياز ، وتعليمات دائرة السير و وزارة الأشغال العامة أو أي جهة ذات علاقة بهذا الخصوص والتي تحول دون وقوع أية حوادث سواء للعمال التابعين له أو الغير اثناء العمل على الطرق و الطرق العامة ، و الإشارات و الشواخص التحذيرية التي تشمل الأسهم التوجيهية و إشعار بان الطريق ضيق أو أشعار بتخفيف السرعة أو إشعار بوجود منطقة عمل وأي إرشادات مرورية أخرى حسب كل حالة العامة و يتحمل المقاول المتعهد اي اضرار تلحق بالغير او بالعمال التابعين له نتيجة مخالفة ذلك .
2. يكون المقاول / المتعهد مسؤولاً "مسؤولية كاملة تجاه البلديات ودائرة السير وشركة الاتصالات الأردنية والمياه والأشغال العامة والدوائر والمؤسسات المختلفة أو أي جهة أخرى عن أية حوادث أو أضرار حدثت لأي شخص أو مخالفات تنتج عن عمله.
3. توفير حواجز مرورية بلاستيكية معتمدة لدى الجهات المعنية مثل الأشغال العامة او إدارة السير الخ والانارة التحذيرية (فلشرات) ليلا لحجز منطقة الحفريات بشكل آمن وفَعَال و يجب اغلاق الفجوات بين الحواجز بواسطة الاشرطة التحذيرية و حبال عاكسة متعددة و بشكل واضح ، و بخلاف ذلك هو من يتحمل اي اضرار تنجم عن تقصيره كما ورد في البند رقم 2 اعلاه تلحق بالغير او بالعمال التابعين له او كواذر الشركة .
4. يمنع مبيت أي آليه مستخدمه للعمل مثل كمبريسة حفر ،جرافه ،عربة درم ،.... الخ على الطريق العام ويجب ركنها في مكان آمن بعيد عن حركة المرور مع وضع عواكس وفلشرات او عواكس فسفورية.

5. توفير حواجز عرضيه على بداية ونهاية الحفرية الطولية وشواخص مرورية وعواكس مرورية ليليه لإرشاد حركة المرور ويجب أن لا يقل بعد أي إشارة مرورية إرشاديه عن عشرة أمتار من بداية الحفرة وان لا يزيد عن خمسين مترا".
6. يجب حماية جوانب الحفر من جانب مرور المركبات ومن جانب الرصيف (مرور المشاة) بحواجز حماية متلاصقة وعليها ملصقات عاكسة ليلا أو باستخدام حبال حماية معلق عليها عاكسات لا يزيد تباعدها عن متر واحد بين كل عاكستين معلقين على الحبال ، ويجب أن لا توضع حواجز الحماية أو حبال الإرشاد على بعد يزيد عن نصف متر من كل جانب من حواجز الحفر .
7. على المتعهد أن يقوم بتأمين جسور (ممرات مشاه تقطع مناطق الحفریات) من صاج مبزر بسماكه لا تقل عن 3 ملم بعرض لا يقل عن 1 متر ومن زوايا حديدية قياس 8 سم وبسماكة 3 ملم مدعّمه بقواطع من زوايا حديدية قياس 6 سم وبسماكة 3 ملم بمسافه لا تزيد عن متر واحد بين القاطع والآخر مؤمنة بحواجز جانبية (ألواح صاج ذات صلابه عاليه) بارتفاع لا يقل عن 90 سم مدعّم بقوائم عمودية، بحيث تسمح بمرور المشاة فوق الخنادق وذلك على مسافات متقاربة لا تتجاوز (30) متر طولي للمقاطع الطولية والعرضية .
8. على المتعهد أن يقوم بتأمين جسور (ممرات للمركبات) في مقاطع الشوارع الرئيسية في حال طلب المهندس المشرف ذلك وحسب تقديره في بعض الحالات من خلال استخدام (جسر حديدي) لا تقل سماكته عن (20 ملم) و بعرض لا يقل عن 1 متر على كامل مقطع الحفرية ، بحيث تسمح بمرور السيارات فوق الخنادق .
9. في حال الحاجة الى تغيير اتجاهات المرور نتيجة أعمال الحفریات يكون المتعهد ملزم بوضع الشواخص المرورية الدالة على التغيير في المواقع المناسبة خارج منطقة العمل وبموافقة قسم السير على أن يتم إزالتها عند انتهاء العمل.
10. المقاول /المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن اية أضرار تصيب أملاك الغير نتيجة قيامه بأعمال الحفریات مهما كان نوع هذه الحفریات، أو بسبب هذه الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
11. تبقى الإرشادات التحذيرية على الحفرية المعيقة لحركة السير من بداية الحفر حتى نهاية عملية إعادة الأوضاع على أن يتفقدھا المتعهد يوميا".
12. يجب حفظ المواد المستخدمة للعمل مثل رمل صويلح والطوب وأي مواد اخرى مواقع خاصة بعيده عن الطرق العامة بشكل لا تعيق ولا تشكل خطورة على حركة السير أو المشاة .
13. يجب على المقاول الالتزام بشروط السلامة العامة والبيئة كما وردت في قانون العمل الأردني والتعليمات الصادرة عن الشركة او اي جهة رسمية اخرى ، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ أو ضرر يلحق بالشركة أو الغير ينتج عن إهمال تطبيق التعليمات هذه عند قيامه بالأعمال موضوع هذا العطاء.
14. يلتزم المقاول بالتقيد بكافة إجراءات السلامة العامة والمهنية المتعلقة بالعاملين لديه، كما يتحمل المسؤولية عن اية حوادث سواء حوادث الصعق الكهربائي أو الدهس أو السقوط أو اية حوادث اخرى، ويلتزم بتوفير بوليصة تأمين على الحياة للعاملين لديه والشركة غير مسؤولة عن اية اصابات او حوادث وفاة ناتجة عن عمل اي من موظفي المقاول ضمن منطقة الامتياز خلال وخارج اوقات الدوام الرسمي ،وعلى ان يتم ابلاغ الشركة عن اي حادث عمل يحصل خلال العمل او الذهاب والإياب وعن الإصابات او الوفيات وكذلك الحوادث الوشيكة و يقر اقرارا صريحا وواضحا بأنه هو من يتحمل المسؤولية القانونية بالتعويض كما ورد في هذا البند حيث يعتبر العمال عمال تابعين له و ليس للشركة .

15. يجب على جميع العاملين لدى المقاول الالتزام التام بتعليمات البيئة والسلامة والصحة المهنية الصادرة عن الشركة.
16. توفير بكرات بربيش لتتلك الماء قياس (1-1.25 إنش) بمجموع اطوال لا يقل عن 200 متر يمكن توصيلها (نظام Coupling) مع مضخات مناسبة خاصة بها لغايات استخدامها في الأماكن التي يتعذر وصول تلك الماء إليها أو تصنف أنها خطيرة في البند رقم 5 (الانزلاق بسبب منسوب و طبيعة الأرض) في نموذج تقييم المخاطر المعتمد في الشركة.
17. توفير فواصل داخل التتلك تحافظ على توازن تلك الماء و تمتص الاهتزازات الناتجة عن حركة المياه.
18. تركيب شريط عاكس على كامل الجزء الخلفي من الأوناش أو تنكات المياه المقابلة للمركبات بألوان معتمده للجهات المعنية (مديرية الأمن العام – إدارة الترخيص) ابيض وأحمر أو اسود واصفر.
19. على المقاول ان يأخذ بعين الاعتبار بأن بيئة العمل تبدأ من ساحات ومستودعات الشركة بجميع مواقعها وتنتهي بعد الانتهاء من العمل في الميدان أو تنزيل المواد في مستودعات الشركة ،وعلى جميع العاملين لدية الالتزام بجميع معدات الوقاية الشخصية اللازمة في اي موقع وحسب طبيعة العمل أو متطلبات الموقع نفسة والالتزام بإجراءات وتعليمات السلامة والصحة المهنية .
20. على المقاول تأمين المركبات الخاصة بالعمل لنقل العاملين أو المواد مطابقة لشروط ومتطلبات السلامة ،وان تكون مرخصة قانونيا حسب قوانين السير المعمول بها داخل اراضي المملكة، وعدم قيادة المركبات الا من قبل اشخاص مرخصين قانونيا وحسب قوانين السير.
21. على المقاول تقديم عرض لخطة السلامة التي يتم اعدادها من قبله للالتزام بها طول فترة المشروع ،على ان يتم تقديم الخطة للمعنيين في دائرة التدقيق الفني وبحضور الجهات المعنية من الشركة من تنفيذ العطاء، ومن ثم تقديمها ورقيا واخذ الموافقات الرسمية عليها.
22. على المقاول الالتزام بالتعليمات كما وردت في تشريعات السلامة العامة الصادرة عن قانون العمل الأردني.
23. على المقاول توفير معدات السلامة للعاملين والالتزام بها ، كما و يجب توفير طفاية حريق بحجم مناسب لكل مركبه مستخدمه في العمل وصندوق اسعافات اولية ومعدات السلامة الأخرى اللازمة مثل إطارات صالحة للاستخدام ،جك ،إطار احتياطي ...الخ.
24. في حال استخدام اوناش في العمل يجب ان تكون مزودة بشهادة فحص سنوية للأجزاء المتحركة والهيدروليكية من مركز معتمد، وعلى ان يتم اجراء الصيانة الدورية لتلك الأجزاء بشكل دوري كل ثلاثة شهور وبشكل موثق.
25. ان يكون العاملين على الأوناش معتمدين من مراكز فحص معتمده وان يحمل ذلك العامل شهادة تخويله بالعمل بشكل مستمر اثناء عملة .
26. في حال عدم التزام المتعهد بتعليمات وإجراءات السلامة العامة وبناء على تنسيبات الجهة المشرفة أو مفتش السلامة يتم فرض غرامة مالية كما هو مبين ادناه وعلى ان يتم تحديد قيمة الغرامة ومخاطبة المقاول بكتاب رسمي متضمن المخالفة ومقدار الغرامة ، بالإضافة الى مخالفة مندوب الشركة المشرف المباشر في موقع العمل في حال عدم الزام المقاول بالتقيد بإجراءات ومعدات السلامة حسب النظام المعمول به في الشركة ،ويتحمل المتعهد كافة النتائج التي قد تلحق بعماله أو بأموال الغير وأرواحهم كونه أخل بالمسؤولية ويعتبر مقصرا" بأداء واجبه وان شركة كهرباء محافظة اربد تعتبر مبرأة من كافة نتائج أخطاء المتعهد وعماله أو تقصيرهم أو إهمالهم بقواعد وتعليمات السلامة العامة.
27. تعتبر اشياء الغير و ممتلكاتهم و حيواناتهم مشمولة بالضمان (ضمان الضرر) من قبل المقاول / المتعهد كما تم ذكره في البنود السابقة .
28. في حال العمل ليلا يجب استخدام الاشارات التحذيرية اللازمة مع الفلشترات لترشد السائقين عن بعد بوجود منطقة عمل مع استخدام الفلشترات الضوئية وبشكل واضح لتعطي اشارة كافية للسائقين

والمارة ويكون المقاول/المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اي اضرار تلحق الغير او الشركة نتيجة عدم التزامه بما ورد في هذا البند واي بنود اخرى .

أ. في حال مخالفة المتعهد على إجراءات السلامة تفرض غرامة مالية مقدارها مائة دينار، كما هو مبين في النموذج رقم (1) ادناه .

ب. في حال مخالفة الالتزام بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة من قبل عاملي المتعهد تفرض غرامة مالية مقدارها خمسين دينار عن مخالفة كل عامل ،كما هو مبين في النموذج رقم (2) ادناه .

شركة تهرياء محافظة اربد		رقم التقرير :-	
دائرة التحقيق الفني		قسم البيئة والسلامة	
تشرف التفتيش على معدات وإجراءات السلامة الخاصة بالورش و الفرق الفنية		قسم البيئة والسلامة	
الإدارة :	القسم :	التاريخ :	الرقم :
تاريخ التفتيش :		(مسؤولية رئيس الورشة)	
موقع العمل :		رقم امر العمل :	
اسم رئيس الورشة / اسم المتعهد / رقم العضاء		رقم الفتوة :	
1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16
17	18	19	20
توقيع مندوب المقاول			
ملتمزم			
شروحات مفتش السلامة		شروحات رئيس القسم	
شروحات مدير الدائرة		شروحات مساعد المدير العام	
قيمة الغرامة :- مئة دينار أردني			

نموذج رقم (1) الإلتزام بإجراءات السلامة

2. يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للإشراف ومتابعة تنفيذ أشغال المقاول وإذا ما تطلبت الظروف تعييب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال فإنه يتعين على المقاول أن يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة وان يتم أشعار المهندس بذلك.
3. يتعين على ممثل المقاول أن يكون مفوضاً عن المقاول وان يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول ويجب أن يكون ممثل المقاول متمرساً باستعمال لغة الاتصال ولديه الخبرة الكافية بالشروط والمواصفات الفنية بالعطاء.

المادة (16):

إنهاء العمل من قبل صاحب العمل (الشركة):

يحق لشركة كهرباء اربد إنهاء العقد (العطاء) ومصادرة كفالة حسن التنفيذ او جزءاً منها بعد توجيه إنذار مسبق للمقاول وذلك في الحالات التالية:

- أ- إذا اخفق المقاول في تقديم الكفالات للجهات الرسمية المنصوص عليها بالعطاء.
- ب - في حال رفض المقاول تنفيذ مضمون اي امر عمل او اي جزء منه يحق للفريق الأول توجيه انذار عدلي للفريق الثاني بعد ثلاثة ايام من انتهاء مدة امر العمل المنصوص عليها بالعطاء.
- ج- في حال تأخر المقاول عن تنفيذ ثلاثة أوامر عمل موجهة له من الشركة عن ضعف المدة المقررة لكل أمر عمل وحسب بنود العطاء.
- د- إذا اخفق المقاول بدون عذر معقول في مواصلة العمل وتنفيذ بنود العطاء.
- هـ- إذا قام المقاول بتلزييم الأشغال بكاملها لمقاول فرعي ، أو بالتنازل عن العطاء دون الحصول على الموافقة المطلوبة (الموافقة الخطية من قبل الشركة) أو أن المقاول قد أصبح مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته.
- و- إذا قدم المقاول لأي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة.
- ز- إذا لم يلتزم المقاول بأي شرط من شروط العطاء بعد توجيه ثلاثة إشعارات خطية من قبل الشركة عن كل مخالفة لأي شرط من شروط العطاء ، مع احتفاظ الشركة بحق اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن العطل و الضرر الذي يحق لها جراء ما ورد في البنود اعلاه .
- ح- اذا نتج عن عدم التزامه بامور السلامة العامة والصحة المهنية اية حوادث للعاملين لديه سواء تسببت باصابات او حالات وفاة .
- ي- للشركة الحق بانهاء العمل وحسب الحالات المذكورة اعلاه ودون أية مطالبات مالية أو قانونية أو إدارية أو غيرها.

المادة (17) الجهاز العامل للمقاول:

أ - على المقاول تقديم كشفاً بأسماء العاملين لديه مهما كانت صفتهم الوظيفية مع تقديم صورة عن هوية الأحوال المدنية للأردنيين وصورة عن تصريح العمل وجواز السفر للعمالة الوافدة.

ب- يحق للشركة مقابلة الجهاز العامل لدى المقاول للتحقق من خبراتهم في مجال العمل بالعطاء مع عدم المسؤولية.

ج- يلتزم المقاول بالتأمين على حياة جميع العاملين لديه وتقديم بوليصة التأمين لكل فرد منهم وتحديد أسماء العمال المرافقين للورش وتقديم بوليصة تأمين حسب متطلبات الشركة.

د- يحق للمهندس المشرف أو من يمثله إيقاف أي عامل أو موظف يسئ لمصلحة العمل أو لا يتقيد بالتعليمات الصادرة له سواء كانت هذه التعليمات إدارية أو فنية أو تتعلق بأمور السلامة العامة والبيئة إيقافاً مؤقتاً أو دائماً.

هـ- يكون المقاول / المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي أضرار تلحق بالعمال التابعين له و التي قد تسببهم نتيجة قيامهم بالأعمال الخاصة بالعطاء أو بسببها و مهما كانت هذه الأضرار و منها على سبيل المثال لا الحصر (حالات السقوط أو الدهس أو الصعق ، ...).

المادة (18) تسليم أوامر العمل:

أ- يتم تسليم أوامر العمل للمقاول أو مندوبه بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ و صدور كتاب المباشرة بالعمل.

ب- يبدأ تاريخ المباشرة بالعمل لأول أمر عمل بعد 7 ايام من تاريخ كتاب المباشرة بالعمل وتعتبر هذه المدة فترة سماح للمقاول للقيام بإعمال التجهيز والحفر ولا تعطى هذه المدة إلا لمرة واحدة ولأول أمر عمل فقط.

ج- يتم تسليم أوامر العمل للمقاول أو مندوبه بنفس تاريخ الحصول على الموافقة على طلب كتاب التصريح الصادر من الشركة من الجهات الرسمية المانحة للتصريح.

المادة (19) أوامر العمل المستعجلة:

يحق للشركة إصدار أوامر عمل تركيبات وتوابعها بصورة مستعجلة لتنفيذ بعض الأعمال الضرورية ويشترط لهذه الأوامر موافقة رئيس القسم ورئيس الدائرة ورئيس الإدارة المعني وهذه الأوامر لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على تسلسل الأوامر الاعتيادية المسلمة للمقاول وفي هذه الحالة يتم المحاسبة بزيادة مبلغ يعادل 5% للأسعار الافرادية التي تمت إحالة العطاء بموجبها وفي حالة عدم الالتزام بالموعد المحدد لانتهاء امر العمل المستعجل يتم محاسبة المقاول على غرامات التأخير وفقاً للبند رقم (10) من ملحق نموذج رقم (1) من العطاء ويتم احتساب المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ امر العمل المستعجل وفقاً لما ورد بالفقرة (هـ) من اجراءات تسليم مواقع الحفريات واستلامها والمتعلقة بالكميات الواجب على المتعهد الالتزام بها والمدة الزمنية لكل كمية من العمل.

في الحالات الطارئة لا بد أن يستجيب المقاول / المتعهد للاتصال به خلال زمن محدد من تبليغه شفويا" أو خطيا" أو هاتفيا" أو على احد وسائل التواصل الاجتماعي كالواتس اب او على أي عنوان معتمد للمقاول / المتعهد لدى الشركة ، ويبدأ زمن الاستجابة من بداية اتصال الشركة في أي عنوان للمقاول/المتعهد لديها، وإذا لم تتم الاستجابة خلال الزمن المحدد تقوم الشركة بعمل الطوارئ وعلى حساب المقاول/ المتعهد مهما بلغت التكاليف ودون إشعار له وحسم جميع التكاليف من مستحقاته المالية دون الحق له بالاعتراض مع تغريمه عن الاضرار التي لحقت بالشركة نتيجة التأخر في الاستجابة او عدم الاستجابة و تقدر قيمة الغرامة من قبل الشركة حسب حساسية العمل الطارئ.

أ - نموذج رقم (1) عرض العطاء

ملاحظة : يشكل هذا النموذج وملحقه جزءاً من وثائق العطاء .

السيد / مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد .

بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط العامة و الخاصة والمواصفات و الشروط الفنية وجداول الكميات وجميع الوثائق وتعليمات المقاوله وجميع الظروف الخاصة بإنشاء الأعمال المذكورة في جداول العطاء هي كميات تقديرية لغرض مقارنة العروض والشركة غير ملزمة بها وهذه الكميات قابلة للزيادة والنقصان . كما تفهمنا سائر الظروف المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالعمل فأنا نحن الموقعين أدناه :-

1 - نعرض بان نقوم بإنشاء كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الكميات بمبلغ وقدره () فقط دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العطاء .

2 - نتعهد في حال قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال فترة (7 أيام) من تاريخ كتاب المباشرة بالعمل.
3 - نتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسه مالية مقبولة لديكم وذلك بمبلغ يعادل 10 % من قيمة العطاء المحال وفقاً لنموذج الكفالة المرفق.

4 - نوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (120 يوم) ، ابتداءً من التاريخ المحدد لفتح العطاء ويبقى العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة .

5 - عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكّل عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

6 - نعلم بأن الشركة غير ملزمة بإحالة العطاء على أقل الأسعار أو قبول أي عرض وأن الشركة غير ملزمة لإبداء أسباب ذلك

حرر في هذا اليوم من شهر
اسم المقاول ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسم ونيابة
عن المقاول باعتباره
عنوان المقاول
اسم الشاهد
توقيع الشاهد
مكان العمل
عنوانه

ملحق نموذج رقم (1) عرض العطاء .

الرقم	الموضوع	المطلوب الالتزام به
7	كفالة الدخول بالعطاء	5 % من السعر الاجمالي للعطاء والمقدم من قبل العارض
8	كفالة حسن التنفيذ	10 % من السعر الاجمالي للعطاء المحال
9	الفترة المحددة لإصدار أمر للمباشرة بالعمل بعد قبول الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ.	7 أيام
10- أ.	<u>غرامات التأخير و عدم الالتزام بشروط السلامة العامة</u>	
1- 75دينار	عن كل يوم تأخير لتكوين الشبكات الارضية جهد متوسط.	
2- 50دينار	عن كل يوم تأخير لتكوين الشبكات الارضية جهد منخفض.	
3- 75 دينار	عن كل يوم تأخير في اعادة الاوضاع.	
4- 75دينار	عن كل يوم تأخير في التأخر بالتنسيق مع الجهات الرسمية.	
5- 100دينار	لكنائير لكل 10متر من الحفرية لا يتم تأمينها بالاشارات التحذيرية والارشادات اللازمة.	
6- 50دينار	عن كل يوم تأخير لكل مندوب بعد ساعة بدء الدوام الرسمي في الشركة	
7- 50 دينار	لكنائير لكل يوم تأخير عن الاستجابة لمضمون الكتب الرسمية الصادرة للمقاول من قبل الشركة.	
8- 50 دينار	عن كل مخالفة بمعدات الوقاية الشخصية.	
9- 100 دينار	عن كل مخالفة بإجراءات السلامة العامة.	
ب. سقف الغرامات : يحق لشركة كهرباء اربد فرض غرامات التأخير وغرامات عدم الالتزام بشروط السلامة العامة في حال تحققها على المقاول بحيث لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات عن 15% من قيمة العقد المبرم مع المقاول.		

ملحق نموذج رقم (1) عرض العطاء

- 11- مدة الصيانة (12) شهر من تاريخ انتهاء العطاء ولجميع انواع الحفريات مضافاً إليها 3 شهور في حالات التمديد .
- 12- كفالة الصيانة (5%) من قيمة الأعمال المنجزة بموجب العطاء ولجميع انواع الحفريات مضافاً إليها القيمة الناجمة عن التمديد .
- 13- نسبة المحتجزات من الدفعات المستحقة (10 %) من قيمة الدفعة المستحقة.

ب - نموذج رقم (2) كفالة الدخول بالعطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة :
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول
بمبلغ دينار أردني
وذلك مقابل كفالة العطاء رقم 2026/67.
الخاص

لتأمين قيامه بالتزاماته كمقاول متقدم للعطاء المذكور وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المقاول المذكورة على أساسها .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين قبول الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ من أحد المقاولين.

وإننا نتعهد بان ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المقاول .

توقيع الكفيل / مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 2026

ج - نموذج رقم (3) كفالة حسن التنفيذ PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة
يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول
.....

بخصوص العطاء رقم 2026/67 المتعلق باعمال
بمبلغ (.....) ديناراً أردني . وذلك لضمان تنفيذ العطاء أعلاه المحال
عليه حسب الشروط الواردة في وثائق العطاء وإننا نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ
المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بموجب العطاء
وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مفاوضة من جانب المقاول على إجراء الدفع وتبقى هذه الكفالة سارية
المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً بموجب العطاء المحدد بتاريخ شهر
..... من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / المصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 2026

د - نموذج رقم (4) كفالة الصيانة
MAINTENANCE GUARANTEE

إلى السادة
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول
.....

بخصوص العطاء رقم 2026/67 المتعلق باعمال
بمبلغ (.....) ديناراً أردني وذلك ضماناً لالتزام المقاول بتنفيذ جميع
التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب شروط العطاء وإننا نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود
أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية
لهذا الطلب بموجب العطاء وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مفاوضة من جانب المقاول على إجراء الدفع
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسليم النهائي للأشغال بموجب العطاء وقيام
المقاول بكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل / المصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 2026.

ثالثاً:- الشروط الخاصة

=====

المادة رقم (1) تقديم المواد اللازمة للعمل :

أ- تقدم الشركة المواد المطلوبة للعمل والتي تشتمل على (الكوابل، والوصلات ، الشريط التحذيري ، دليل الكثروني ، مواد التأريض) باستثناء الاسمنت و الرمل و الدبش والمياه والعمالة اللازمة للعمل والآليات والعدد والأدوات.

ب- يتم استلام المواد من مستودعات الشركة ضمن منطقة الامتياز بموجب سندات صرف معتمدة من القسم المعني بالتنفيذ وعلى المقاول القيام بتحميلها ونقلها إلى مواقع العمل أو مستودعاته المعتمدة من الشركة وعلى حسابه الخاص.

ج- يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة وحفظ وتخزين وحراسة كافة هذه المواد بعد استلامها سواء بمستودعاته أو بمواقع العمل ويتحمل مسؤولية إتلاف أي من هذه المواد ومهما كان صفتها وخصوصاً الكوابل وعلى المتعهد إعادة المواد الزائدة عن الحاجة عند الانتهاء من تنفيذ أي مشروع فوراً بجميع الاحوال تعتبر المواد المسلمة للمقاول/المتعهد مسلمة له على سبيل الامانة.

د- على المقاول توفير مستودع معتمد من قبل الشركة خلال 3 أيام من تاريخ الاحالة ، وفي حال الاخلال بهذا الشرط سيتم تغريم المقاول مبلغ 200 دينار عن كل يوم تأخير بتأمين هذا المستودع، بحيث تتوفر فيه الشروط الاتية:

- 1- ان يحتوي المستودع على سياج كامل يحيط بالمستودع وباب حديدي لمنع الدخول والحماية من السرقة.
- 2- ان تتوفر بالمستودع معدات الإطفاء المناسبة .
- 3- ان تحتوي المستودعات على اماكن لتخزين المواد بحيث يكون بينها مسافات جيدة تتيح سهولة التحميل والتنزيل وتمنع تلف المواد.

المادة رقم (2):

يعتبر امر العمل الصادر لتكريب شبكات الجهد المتوسط والمنخفض الارضية منفصل انفصلاً تاماً عن امر اعادة الاوضاع وتحسب المدة الزمنية لاوامر عمل التركيبات واوامر عمل اعادة الاوضاع حسب الشروط الواردة بالعباء.

المادة رقم (3) جودة العمل:

أ- تقوم الشركة بمراقبة مراحل التنفيذ للتأكد من التزام المقاول/ المتعهد بالشروط والمواصفات الفنية الواردة بالعباء وعلى المقاول تقديم برنامج عمل للمهندس المشرف ليتم متابعة جميع مراحل العمل وتحت إشراف الشركة.

ب- يلتزم المقاول بتقديم المواد اللازمة للعمل من أجود الأنواع وحسب المواصفات المعتمدة وفقاً للأنظمة والقوانين بالمملكة الأردنية الهاشمية ويحق للشركة التأكد من جودة هذه المواد بفحصها على حساب المقاول.

ج- يحق للشركة رفض أي عمل غير مطابق للمخططات او المواصفات الفنية المنصوص عليها ببند العطاء كما يحق للشركة رفض أي مواد يتضح أنها قد تضررت خلال أعمال النقل والتركيب وعلى المتعهد في هذه الحالة إعادة العمل المرفوض حسب الأصول وعلى حسابه الخاص ويتم حسم قيمة المواد المرفوضة من حسابه لدى الشركة ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات ، أو قيمة المواد المحسومة ، حيث يقر المقاول بمجرد الاطلاع على نسخة العطاء و الموافقة على بنودها بموافقة على قيام الشركة بحسم قيم المواد المرفوضة من حسابه .

ج- يحق للشركة تعديل المخططات التصميمية بإضافة أو حذف بعض الأعمال أو تعديل نوع الكوابل قبل البدء بأعمال التركيب دون أي تكاليف إضافية أما إذا حصل التعديل بعد أعمال التركيب فيتم الاتفاق على البديل الذي ستدفعه الشركة.

و- يجب أن تتوفر لدى المقاول جميع الآليات والعدد المناسبة للعمل وعليه ذكرها بالجدول الخاص بهذا العطاء.

المادة رقم (4):

يعتبر المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حفريات الخنادق الأرضية وحتى الانتهاء من اعمال مد الكوابل وطمها بالمواد اللازمة وإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل الحفر ويتحمل المقاول خلال هذه الفترة كافة الأضرار التي قد تلحق بالطرف الثالث (إنسان ، حيوان ، آليات) لهذه الغاية دون مقابل مادي من الشركة ، و في حال اقام الغير اي دعوى للمطالبة بالضرر نتيجة اعمال المقاول على الشركة يحق للشركة ادخال المقاول / المتعهد كطرف في هذه الدعوى بصفته المسبب لهذه الاضرار .

المادة رقم (5):

لا تتحمل الشركة أية نفقات مادية نتيجة وجود معارضة على أعمال الحفر اللازمة للتنفيذ أو الأعمال الخاصة بالتنفيذ من قبل أي مواطن أو جهة رسمية وعلى المتعهد أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار واعتبار هذا البند مشمولاً بسعر التنفيذ لجميع أنواع الأعمال المشمولة بهذا العطاء .

المادة رقم (6):

لا تتحمل الشركة أي نفقات إضافية نتيجة عدم وجود طرق للوصول إلى المواقع المراد تركيب الكوابل وتوابعها وعلى المقاول القيام بأعمال التنفيذ بالطريقة التي يراها مناسبة ولا يجوز الاعتذار عن التنفيذ مهما كانت الأسباب و بخلاف ذلك يكون المقاول مسؤولاً بالتعويض عن العطل و الضرر جراء هذا التقصير .

المادة رقم (7):

لا تلتزم الشركة بتوفير الحد الأدنى لكمية العمل المطلوبة من المقاول يومياً ولجميع الأعمال الواردة بالعطاء ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات نتيجة لذلك وعليه اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير بنود العطاء.

المادة رقم (8):

يحق للشركة القيام بأي عمل من أعمال التنفيذ وكذلك توريد المواد وإعادة الأوضاع من خلال الجهاز الفني التابع لها في أي موقع ترتنيه الشركة ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك .

المادة رقم (9) تقصير المتعهد وغرامات التأخير:

أ- يتوجب على المتعهد المباشرة فوراً بأعمال الحفر والتنفيذ حال تسليمه أمر المباشرة خطياً لتلك الأعمال ويعتبر تسليم أمر المباشرة بدء العمل وفي حالة انقضاء المدة المحددة لإنجاز أمر العمل وعدم إنجازه بالمدة المحددة يدفع المقاول الغرامات المبينة أدناه:

1- يغرم المقاول مبلغ (75) دينار أردني عن كل يوم لتركيب الشبكات الارضية جهد متوسط.

2- يغرم المقاول مبلغ (50) دينار أردني عن كل يوم لتركيب الشبكات الارضية جهد منخفض.

ب- في حال تقصير المتعهد عن التقيد بالتعليمات:

يحق للشركة إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ أوامر المهندس الصادرة إليه أن يقوم المهندس بتنفيذ مضمون هذه الأوامر بالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي مثل هذه الحالة يتحمل المتعهد التكاليف المترتبة على تنفيذه هذه الأوامر ، ويحق للمهندس أن يحسم تلك النفقات من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعهد وبدون الحاجة إلى أخطار أو إنذار عدلي بذلك و حيث انه بمجرد الاطلاع و الموافقة على بنود نسخة العطاء فإن هذا اقرار من قبل المقاول على قيام الشركة بحسم هذه المبالغ من مستحقاته و التي يتم تقديرها من قبل المهندس .

ج. في حال تقصير المتعهد و عدم التزامه في التقيد بالتعليمات السلامة العامة أو بأي شرط من شروط السلامة العامة المذكور بالعطاء أو كتيب السلامة العامة الخاص بالشركة كهرباء اربد فيحق لشركة كهرباء اربد فرض غرامة مالية و حسب النماذج أرقام "1 & 2" الواردة أعلاه.

المادة رقم (10) إزالة الأشغال أو المواد المخالفة:

للمهندس التخويل الكامل أن يأمر كتابيا أو شفويا من وقت لآخر أثناء سير العمل بالتالي:-

- أ- إخراج أية مادة من الموقع يرى أنها غير مطابقة لمتطلبات العطاء وذلك خلال الفترة التي يحددها في الأمر .
- ب- استبدال تلك المواد المخالفة بمواد مناسبة وصالحه .
- ت- إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العطاء من حيث المواد أو المصنعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم ، وذلك على الرغم من اختبار سابق أو دفعات على الحساب تمت بشأنه ولا يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض أو تمديد المدة بسبب أي من هذه الأمور.

المادة رقم (11) تعريف أمر العمل:

- هو النموذج المعد من قبل الشركة والذي يشمل على كمية ونوع الأعمال المطلوبة موضحا به تاريخ الاستلام والموعد المقرر لإنجاز هذه الأعمال.
- أ: يعرف أمر العمل الواحد لتنفيذ شبكات توزيع الجهد المتوسط والمنخفض الأرضية بأنه مجموعه الأعمال والتي يطلب من المتعهد إنجازها دفعه واحدة .
- ب: يعتبر أمر العمل وحده متكاملة من حيث الاستلام والتسليم وغرامات التأخير.
- ج: يشتمل أمر العمل على مجموعة الأعمال المطلوب تنفيذها سواء كانت في موقع واحد أو في عدة مواقع ضمن مناطق امتياز الشركة ومهما كانت كمياتها وأطوال خطوطها.
- د: يبدأ تاريخ بدء أمر العمل من تاريخ حصول المقاول على تصريح للحفريات من الجهات الرسمية المراد الحفر بشوارعها او ممتلكاتها شريطة تقيد المقاول بنص المادة 11 من الشروط العامة .

المادة رقم (12) المرتجعات :

- على المقاول تجهيز جداول بكافة المواد الراكبة على الخط والمصروفة من المستودع وبيان الزائد عن حاجة الخط لكل أمر عمل وإرجاع المواد الزائدة خلال (3) أيام من تاريخ تنفيذ العمل حسب شروط العطاء وفي حالة عدم الالتزام بما جاء أعلاه تعتبر المواد الغير راکبة على الخط وكأنها مفقودة ويغرم المقاول كامل الثمن ، حيث تعتبر هذه المواد مسلمة للمقاول / المتعهد على سبيل الامانة .
- وفي حال تأخر المقاول عن تنفيذ ثلاثة أوامر عمل موجهة له من الشركة عن ضعف المدة المقررة لكل أمر عمل وحسب بنود العطاء

تقوم الشركة بمخاطبة المقاول المحال عليه العطاء لإعادة المواد التي تم تسليمها له لتنفيذ أمر/أوامر العمل التي تأخر بتنفيذها وعلى المقاول إعادة هذه المواد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بنفس الموصفات

والجودة التي إستلمها وفي حال كان هنالك جزء من المواد تم تنفيذها كجزأ من أمر العمل فيتم إقتطاعها من كشف المواد المستحقة عليه.

في حال لم يتم المقاول بإعادة المواد التي تم إستلمها تقوم الشركة بتغريم المقاول المحال عليه العطاء كامل المواد التي قام بإستلامها سابقاً لتنفيذ بنود أمر/أو أمر العمل التي تأخر بها والتي لم يتمكن من إعادتها وحسب الأسعار الفعلية المقررة في الشركة.

المادة رقم (13):

أذا تبين للشركة والمقاول أثناء تنفيذ بنود العطاء أن هناك حاجة إلى إضافة بعض البنود للعطاء لتسهيل وتحسين أداء العمل بالعطاء فيحقق للطرفين الاتفاق فيما بينهما على هذه البنود شريطة عدم المساس بالشروط العامة والخاصة والأسعار التي تمت الإحالة عليها باستثناء الحالات الغير واردة بجدول الأسعار والتي يجب اخذ الموافقات الرسمية عليها حسب نظام اللوازم بالشركة.

المادة رقم (14):

يحق للشركة تغيير مواصفات المواد حسب مقتضيات مصلحة العمل بالشكل الذي تراه مناسباً وعلى المقاول التقيد بذلك طالما أن الشركة ترى أن تغيير المواصفات لا يؤثر على إنتاجية وعمل المقاول.

المادة رقم (15):

يلتزم المقاول بالأولويات للمعاملات والمشاريع والتي يتم تحديدها من قبل المهندس المشرف ويحق للمهندس المشرف تعديل هذه الأولويات حسب ما تقتضيه طبيعة العمل ومصلحة الشركة ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات نتيجة هذه التعديلات.

المادة رقم (16):

يلتزم المقاول بإعادة جميع البكر الخشبي (الدرمت) إلى الشركة وتعتبر هذه البكرات عهده ويجب إعادتها للشركة وفي حالة عدم إعادتها يغرم المقاول بقيمة مالية تعادل القيمة التي يتم فيها بيع مثل هذه البكرات والتي يتم تحديدها من قبل الشركة كما يلتزم المقاول بإعادة أي زوائد من الكوابل والمواد الأخرى مهما كانت كمياتها وأطوالها باعتبار أن هذه المواد ملك للشركة ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بها أو بيعها للغير.

المادة رقم (17):

يلتزم المقاول توفير كافة الآليات والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل على أكمل وجه والتي يتم تحديدها من قبل المهندس المشرف وحسب المواصفات العالمية الموضوعة لمثل هذه الأعمال وعلى حسابه الخاص ويشمل ذلك توفير ونشآت سحب الكوابل وكذلك الشاحنات والونشات لتحميل ونقل درمت الكوابل إلى المواقع وغيرها من العدد والأدوات المناسبة لإنجاز العمل حسب المواصفات الفنية والممارسات الهندسية والشروط المعتمدة.

المادة رقم (18):

أذا صرح المهندس للمتعهد أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لشركة كهرباء اربد أو أيام العطل فأن المقاول يتحمل بدلات الإشراف (العمل الإضافي) التي يداومها أي من أفراد الجهاز المشرف وبعدد من الافراد يحدده المهندس المشرف ويتم احتساب العمل الإضافي وفقاً للنظام المعمول به في الشركة.

المادة رقم (19):

إذا تم تعطيل ورش الشركة نتيجة عدم قيام المقاول بالتزاماته لأي سبب من الأسباب فيحق للشركة حسم جميع التكاليف المترتبة على هذا التعطيل والتي يتم تقدير قيمتها المالية من قبل المهندس المشرف من حساب المقاول لدى الشركة استناداً لتكاليف الورشة الفنية الفعلية والتي تتضمن (الراتب الإجمالي للورشة مضافاً إليها جميع وسائل النقل وتكاليف الإشراف على الورش) .

المادة رقم (20):

يلتزم المقاول بإحضار العدد الكافي من العمال بالتنسيق مع المهندس المشرف أثناء القيام بأعمال مد الكابل والطم على هذه الكوابل وتأمينها تأميناً سليماً بالرمل والبلوك ومواد الطم اللازمة حسب المواصفات بحيث يكون عدد العمال المطلوب كما يلي:

1. عند استخدام ونش سحب الكوابل يكون العدد عامل لكل 20 متر طولي من الخندق
 2. عند عدم استخدام ونش سحب الكوابل يكون العدد عامل لكل 15 متر طولي من الخندق
- وفي حالة تقاعس المتعهد أو عدم قيامه بتأمين العمال اللازمة يتحمل بدل العطل والضرر الذي سيلحق بالشركة أو الطرف الآخر فيحق للشركة حسم جميع التكاليف المترتبة على هذا التعطيل والتي يتم تقدير قيمتها المالية من قبل المهندس المشرف من حساب المقاول لدى الشركة استناداً لتكاليف الورشة الفنية الفعلية والتي تتضمن (الراتب الإجمالي للورشة مضافاً إليها جميع وسائل النقل وتكاليف الإشراف على الورش) .

المادة رقم (21):

يلتزم المقاول باستخدام نفس الخندق المخصص لكوابل الجهد المتوسط لمد كوابل الجهد المنخفض على أن يتم مد كوابل الجهد المنخفض على عمق 80سم من سطح الأرض بعد أن يتم مد كابل الجهد المتوسط وتأمينه بالمواد حسب المواصفات الفنية الواردة بالعطاء مع مد وتأمين كابل الجهد المنخفض بالمواد حسب المواصفات ويحاسب المقاول في هذه الحالة على 20% من الأسعار المحالة فيما يخص تركيب الكوابل جهد منخفض و100% من الأسعار المحالة لكابل الجهد المتوسط .

المادة رقم (22):

يلتزم المقاول القيام بإعادة الأوضاع لغاية مرحلة الصب ما قبل الزفطة حسب المواصفات الفنية المطلوبة خلال يومين للحفريات التي تقل عن 100 متر طولياً أما بالنسبة للحفريات التي تزيد عن 100 متر طولي فإن مدة إعادة الأوضاع يتم احتسابها بواقع 200 متر طولي / يومياً وعلى المقاول القيام بإبلاغ المهندس المشرف للإشراف من قبله أو من ينوب عنه أثناء إعادة الأوضاع ويتم تغريم المقاول مبلغ (75) دينار خمسون دينار عن كل يوم تأخير في إعادة الأوضاع وعلى المهندس المشرف إصدار أمر إعادة الأوضاع وتحديد بدء العمل ونهايته لغاية تطبيق غرامات التأخير شريطة أن يبدأ تاريخ أمر عمل إعادة الأوضاع بعد الانتهاء من الأعمال الواردة بأمر عمل التركيبات.

المادة رقم (23):

يلتزم للمقاول باستخدام تقنية الحفر الحديثة (Trenchless) إذا طلب ذلك المهندس المشرف وتعتبر مدة التنفيذ بهذه الآلة من مدة العمل ويستخدم لهذه الغاية ماسورة (High density polyethylene) بسماكة مقدارها 9 ملم بقطر 10 انش ومكتوب عليها خطر شركة كهرباء اربد أو أي مواصفة تتناسب مع الواقع مع حفر الجور اللازمة لاستخدام الآلة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر ويكون الحفر وتوريد المواسير اعلاه ومد الكوابل وإعادة الأوضاع على حساب المقاول ويتم محاسبة المقاول حسب الأسعار الفردية المحالة باعتبار أن هذا العمل جزء لا يتجزأ من طول الخط المراد تركيبه.

المادة (24):

تعتبر الرسومات المرفقة والابعاد عليها جزء لا يتجزأ من العطاء وعلى المقاول الالتزام بها والعمل بموجبها أثناء تقديم المواد وطم الكوابل (الدوائر الكهربائية الأرضية) بالمواد المبينة بالرسومات.

المادة رقم 25:

إذا قام المقاول بالحفر مخالفاً للابعاد والمواصفات المطلوبة فإن المقاول يتحمل كافة تكاليف الحفر وتوريد المواد وإعادة الاوضاع الاضافية نتيجة مخالفته ولا يحق له المطالبة بأي فرق بالتكاليف مهما بلغت.

المادة رقم 26:

على المقاول الاطلاع على جميع المواصفات للمواد المطلوب تقديمها والمقرة من الاشغال العامة والبلديات وعلية الالتزام بها باعتبارها جزء لا يتجزأ من المواصفات المعتمدة لدى الشركة لتنفيذ بنود العطاء.

المادة رقم 27:

يلتزم المقاول بتحمل تكاليف وأجور مد كوابل جهد متوسط أو منخفض داخل مواسير او قنوات قائمة مجهزة (اسمنتية وغيرها) ارضية قائمة أو على أعمدة، ويلتزم المقاول بتحمل تكاليف قدح أي عائق (جدار، بلوك، ...) يكون ضمن مسار الحفرية ولا يحسب من طول المسار.

المادة رقم 28 :

بند توفير السيارات غير مطلوب .

المادة رقم 29 :

يلتزم الجهاز المشرف باجراء تقييم للمقاول عن كل امر عمل يتم إصداره، ويكون التقييم حسب النموذج المرفق في الملحق رقم (...)، وتقوم الشركة باحتساب العلامة الكلية الخاصة بأداء المقاول خلال أي فترة من هذا العطاء او عند نهايته ليتم ترصيد العلامة ضمن قاعدة بيانات الشركة واستخدامها في تقييم العطاءات اللاحقة والتي قد تتضمن وضع وزن نسبي للداء السابق ووزن مالي للعرض المالي المقدم .

المادة رقم 30 :

- يلتزم المقاول بتحمل تكاليف المهندس المدني الاستشاري الذي تعينه الشركة وحسب الشروط الآتية :
- أ) يلتزم المقاول بتحمل تكاليف مهندس مدني عدد 1 والذي توافق عليه الشركة مسبقاً.
 - ب) يلتزم المقاول بتحمل كافة تكاليف العقد المبرم مع المهندس الاستشاري.
 - ج) يكون المهندس الاستشاري عاملاً للشركة ومستشاراً لها لكافة أعمالها المدنية.
 - د) يكون المهندس الاستشاري ملتزماً بالعمل لدى الشركة خلال ساعات العمل الرسمي وخارجها.

رابعاً: المواصفات والشروط الفنية:

يشتمل العمل على تركيب الشبكات الارضية للجهد المنخفض والمتوسط وملحقاتها وعمل جميع التجهيزات لاستكمال العمل بحيث تصبح الشبكة جاهزة لكهربتها وتعتبر أعمال التركيبات لمشاريع غير محددة مسبقاً وسيتم تحديدها لاحقاً .

أولاً: مواصفات الحفر وتقديم المواد وإعادة الأوضاع:

1. الحفر التجريبية:

يتوجب على المتعهد القيام بحفر تجريبية على المسار المسلم له كل (30) متر على الأكثر ليتمكن من تحديد مواقع الخدمات المختلفة الموجودة في المسار على نفقته الخاصة ولا يعفيه ذلك عند إيذاء أي من هذه الخدمات، ويجوز للمهندس طلب حفر تجريبية لمسافات أقل في المواقع التي تتطلب ذلك.

2. تخضع جميع حفريات خنادق الكوابل، الأرضي، جور محطات التحويل وتوابعها، جور الوصلات داخل حدود البلديات في مناطق امتياز الشركة إلى المواصفات المعتمدة من قبل البلديات والمدرجة أدناه والتي تشمل على :-

أ. أدونات الحفر .

ب. متطلبات السلامة العامة لأعمال الحفريات .

ج. الحفر.

د. الطمم .

هـ. إعادة الوضع (الخلطة الإسفلتية، الرصيف)

أ. ادونات الحفر:

قبل البدء بالعمل بأي من البنود اللاحقة يجب على المتعهد أن يقوم بما يلي :-

1- اخذ موافقة الجهات المعنية:

(شرطة السير، سلطة المياه، شركة الاتصالات، بلدية اربد أو البلديات الأخرى أو مديرية الأشغال العامة، دوائر الأمن العام والحكام الإداريين والقوات المسلحة)

2- يتم الحصول على إذن الحفر من مسؤول الحفريات في بلدية اربد أو الجهة المعنية في البند (1) أعلاه بعد أن يقوم المسؤول بالكشف على الموقع ويرافقه المتعهد المعني لتسجيل أية ملاحظات يرونها قبل البدء بالحفر وتحديد المدة المقررة للحفريات وخاصة في المناطق الحرجة .

3- إذا اقتضت الضرورة أن يقوم المتعهد بأعمال حفر طارئة بعد الدوام الرسمي . فيجب عليه أعلام مسؤول الحفريات في البلدية في اليوم التالي مباشرة.

4- عند تأخر المتعهد في إعادة الوضع حسب المدة المقررة وخاصة في المناطق الحرجة وفي مقاطع الشوارع الرئيسية فإنه يحق للبلدية أو الجهات المعنية في البند (1) أعلاه إعادة الأوضاع وفتح الطريق للمرور بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى حساب المتعهد.

5- عند حصول مخالفات لشروط تصريح الحفر أو للمواصفات العامة أو الخاصة أن وجدت أو متطلبات السلامة العامة يوجه إنذار كتابي بذلك للمتعهد (عن طريق الجهة ذات العلاقة) مع تحميله المسؤولية الكاملة تجاه الشركة أو أي جهة ذات علاقة مادياً وقانونياً.

ب- متطلبات السلامة العامة لأعمال الحفريات

❖ تدعيم جوانب الحفر:

يتم تدعيم جوانب الحفريات عندما تكون التربة مفككة أو عند وجود حركة مرور ثقيلة بجانب الخندق أو عندما يكون عمق الحفريات يزيد عن 120 سم بحيث يخشى من خطر الانهيار كما يتم تدعيم جوانب الحفريات عند وجود منشآت بجانب الخندق يخشى من انهيارها أو عند وجود خطر على حياة العاملين في الحفريات أو المشاريع يتم التدعيم المناسب لضمان عدم تسرب الأتربة من خلالها أو من تحتها إلى داخل الخندق، كما أن مسؤولية تدعيم جوانب الحفر تكون على المتعهد ويحق للبلدية أو الجهات الأخرى ذات العلاقة طلبها في أي وقت ترى به مروره لذلك سواء قبل إعطاء تصريح أمر الحفر أو أثناء العمل وظهور حاجه لذلك .

❖ الإشارات والإرشادات وحواجز الحماية:

1. يمنع مبيت أية إليه أو كمبيرسه على الطريق العام ويجب وضعها في مكان مناسب بعيد عن حركة المرور مع وضع عواكس وفلشترات .
2. يجب وضع حواجز عرضيه على بداية ونهاية الحفرية مع لوحات كهربائية متحركة تتضمن اسم المشروع والشركة المنفذة وبعض العبارات التي تطلبها الشركة وشواخص مرورية وعواكس مرورية ليليه لإرشاد حركة المرور ويجب أن لا يقل بعد أي إشارة مرورية إرشاديه عن عشرة أمتار من بداية الحفرة وان لا يزيد عن خمسين متراً .
3. الإشارات المرورية والتحذيرية يجب أن تشتمل الأسهم التوجيهية وإشعار بان الطريق ضيق أو أشعار بتخفيف السرعة أو إشعار بوجود منطقة عمل وأي إرشادات مرورية أخرى حسب كل حالة ، ويرد ذلك ضمن شرط التصريح بالحفر كما هو مبين بالرسومات المرفقة وعلى ان تكون مواصفات الإشارات مطابقة للإشارات المعتمدة في وزارة الأشغال العامة او البلديات.
4. يجب حماية جوانب الحفر من جهة الشارع ومن جهة الرصيف وبحواجز حماية متلاصقة وعليها ملصقات عاكسة ليلاً أو باستخدام حبال حماية معلق عليها عاكسات لا يزيد تباعدها عن متر واحد بين كل عاكستين معلقين على الحبال ، ويجب أن لا توضع حواجز الحماية أو حبال الإرشاد على بعد يزيد عن نصف متر من كل جانب من حواجز الحفر.

5. على المتعهد أن يقوم بتأمين جسور (ممرات مشاة تقطع مناطق الحفریات) مؤمنة بحواجز جانبية (ألواح صاج ذات صلابة عالية) بحيث تسمح بمرور المشاة فوق الخنادق وذلك على مسافات متقاربة لا تتجاوز (30) متر طولي للمقاطع الطولية والعرضية.
6. عندما تتسبب أعمال الحفریات بتغير اتجاهات المرور يكون المتعهد ملزم بوضع الشواخص المرورية الدالة على التغيير في المواقع المناسبة خارج العمل وبموافقة قسم السير على أن يزيلها عند انتهاء العمل.
7. يكون المتعهد مسؤولاً عن أية اضرار قد تلحق بالتمديدات أو الخدمات الأخرى الموجودة بالموقع وعليه أن يعيدها على حسابه إلى وضعها الأصلي، وفي حالة تأخر المقاول عن إزالة الأنقاض يوجه له إنذار لمدة (24) ساعة وبعدها تقوم البلدية بإزالتها مخاطبة شركة كهرباء اربد وتحسم كلفة إزالة الأنقاض بالغاً ما بلغت من حساب المتعهد .
8. في حالة عدم وضع الإرشادات اللازمة والإشارات التحذيرية تدفع غرامة بقيمة (10) دنانير عن كل (10) متر من الحفرية غير مؤمنة بالإشارات اللازمة.
9. يتوجب على المتعهد وضع إضاءة تحذيرية مقطعة (فلشرات) وعواكس أثناء الليل بمعدل إضاءة واحدة لكل (5) أمتار ووضع لوحتي إعلان مضاءتين أو عاكستين في بداية ونهاية الحفرية مبيناً عليها اسم المتعهد ونوع العمل والجهة صاحبة العلاقة وعنوان المتعهد ورقم هاتفه .
10. تبقى الإرشادات التحذيرية على الحفرية من بداية الحفر حتى نهاية عملية إعادة الأوضاع على أن يتفقدوا المتعهد يومياً.
11. يجب حفظ رمل صويلح والطوب وأية مواد تستخدم في العمل في مواقع خاصة بعينه عن الشوارع ولا تعيق حركة المرور سواء للمركبات أو المشاة مع عدم استخدام أية أراضٍ لتخزين هذه المواد دون اخذ موافقة أصحاب العلاقة على ذلك، ويجب حفظ هذه المواد من الأمطار وعلى ان تبعد عن جوانب الحفرية مسافة لا تقل عن متر واحد وحسب التعليمات.
12. على المتعهد أن يضع جميع إشارات الخطر وحواجز السلامة والياغطات حسب تعليمات دائرة السير والبلديات والأشغال العامة وأية جهة أخرى ويتحمل المتعهد المسؤولية عن أية حوادث أو اضرار أو مخالفات تنتج عن عمله.
13. في حالة عدم التزام المتعهد بتعليمات وقواعد السلامة العامة يتم فرض غرامة مالية مقدارها لا يقل عن خمسين ديناراً وتقدر الغرامة حسب حجم المخالفات ويتحمل المتعهد كافة النتائج التي قد تلحق بعمله أو بأموال الغير وأرواحهم كونه أخل بالمسؤولية ويعتبر مقصراً بأداء واجبه وان شركة كهرباء محافظة اربد تعتبر مبرأة من كافة نتائج أخطاء المتعهد وعماله أو تقصيرهم أو إهمالهم بقواعد وتعليمات السلامة العامة .
14. يلتزم المتعهد بتقديم عرض لخطة السلامة التي يتم اعدادها من قبله للالتزام بها طول فترة المشروع ،على ان يتم تقديم الخطة للمعنيين في دائرة التدقيق الفني وبحضور الجهات المعنية من الشركة من تنفيذ العطاء، ومن ثم تقديمها ورقياً واخذ الموافقات الرسمية عليها.

15. يلتزم المتعهد بتقديم كشف يتضمن اسماء الفنيين المهرة العاملين لديه والذين سيعملون في المشروع مع ما يثبت من كفاءتهم للعمل على النظام الكهربائي للشركة، وفي حال استبدال اي من العمالة الماهره لديه عليه تقديم ما يثبت كفاءتهم للعمل على النظام الكهربائي للشركة كما تم للعمالة السابقة.
16. الإلتزام بالتعليمات كما وردت في تشريعات السلامة الصادره عن قانون العمل الأردني .

ج. الحفر:

❖ يمنع استخدام الغارفات لقطع الطبقة العلوية من سطح الطريق أو الرصيف بل يجب قطع حواف الخندق باستخدام منشار قص للإسفلت أو آلات قطع مناسبة للحصول على خط مستقيم وعمودي على سطح الطريق ، وتزال نواتج الحفر أول بأول ولا تترك أية نواتج تؤدي إلى الإساءة إلى باقي جسم الطريق أو إلحاق الأذى بالمواطنين .

❖ يتم حفر الخنادق لمد الكوابل الارضية على النحو التالي :

1. يتم حفر الخنادق لمد كوابل الضغط المنخفض بأبعاد (50سم عرض×80سم عمق) ولدائرة واحدة.
2. يتم حفر الخنادق لمد كوابل الضغط المتوسط بأبعاد (50سم عرض× 140سم عمق) ولدائرة واحدة.
3. يتم الحفر بزيادة مقدارها 20 سم عرض لكل كابل ضغط منخفض إضافي (دائرة إضافية) وذلك اينما ورد بالعطاء.
4. يتم الحفر بزيادة مقدارها 30 سم عرض لكل كابل ضغط متوسط إضافي (دائرة إضافية) وذلك اينما ورد بالعطاء.
5. يتم الحفر لجور وصلات الجهد المنخفض مهما كانت ابعاد جور الوصلات
6. يتم الحفر لجور وصلات الجهد المتوسط مهما كانت ابعاد جور الوصلات ويشمل ذلك الحفر على كيبيل جهد متوسط واحد او اكثر قائم وعمل وصلة او اكثر عليه/عليها لربطه /لربطها بكيبيل او كوابل جهد متوسط جديدة.

د. الطمم:

يتم طم خنادق الحفريات والتي تم مد الكوابل بها ويجب ان يكون الطمم المستخدم من النوع المطابق للمواصفات الفنية سواء كان الطمم (رمل صويلح ، سيلكا ، عدسية، او بيس كورس) كما يجب ان تكون الصبة الاسمنتية (خلطة جاهزة) وبقوة 250 كغم/سم² وبالسماكات التي تبينها الرسومات ارقام (4،5،6،7،8،9،10،11،12،13) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العطاء كما يجب ان يقدم المقاول البلوك العادي او المسلح بالابعاد المبينة بالرسومات ارقام (1،2،3) وان يتم تصنيعه بنسبة صبة اسمنتية 1:6 ويتم طم الخنادق لوصلات الجهد المتوسط والمنخفض بنفس المواصفات الواردة بطم الخنادق.

هـ. إعادة الوضع:

إعادة الوضع لطبقة الأساس والطبقة النهائية (خلطه، خرسانة).

أ - الخلطة الإسفلتية:

1. يتم قص حواف الحفر بشكل مستقيم وعمودي.

2. توضع طبقة من مادة البيس كورس سماكة 15 سم بعد الدحل وتدحل بعد رشها بالماء للحصول على درجة رك لا تقل عن 95% بركتور بعد نجاح مادة البيس كورس مخبرياً.
3. تنظيف طبقة البيس كورس وحواف الخلطة المقصوصة جيداً.
4. يتم عمل صبة من الخرسانة (خالية من الدبش) بسماكة لا تقل عن 30 سم (خلطة جاهزة) وبقوة (نسبة كسر) 250 كغم/سم² حسب ما يطلبه المهندس المشرف وحسب مواصفات البلديات والأشغال العامة قبل عملية وضع الخلطة الاسفلتية لجميع مواقع حفريات الخنادق والوصلات للمقاطع الطولية و العرضية.
5. ترش الصبة الأسمنتية (الخرسانية) وحواف الحفرية بطبقة إسفلتية (M . C) بمعدل 1.5 كغم/متر مربع ويترك لمدة يومين وبعدها توضع الخلطة الإسفلتية الساخنة فوق الطبقة (M.C).
6. تستخدم طبقة إسفلتية من الخليط الساخن بدرجة حرارة لا تقل عن 135 درجة مئوية وبسماكة لا تقل عن 7 سم بعد الدحل الكافي والمناسب قبل أن تبرد الخلطة.

ب - الرصيف:

1. يتم إعادة وضع الوجه النهائي للرصيف حسب وضع الرصيف (صبه ، خرسانة ، بلاط ، ترابي) بحيث يتناسب مع الوضع المجاور إذا كان وجه مصقول أو غير مصقول أو حسب نوع البلاط الموجود بحيث لا يشكل نشازاً للوضع المجاور للحفرية، وكذلك إعادة وضع حجر الرصيف إذا تم خلع أية حجر وإعادة تركيبه.
2. تصب مادة الخرسانة (خلطة جاهزة) خالية من الدبش بسماكة لا تقل عن 10 سم أو 30 سم (حسب الحاجة) وبقوة (نسبة كسر) 250 كغم/سم² حسب ما يطلبه المهندس المشرف وحسب مواصفات البلديات والأشغال العامة قبل عملية وضع الخلطة الاسفلتية لجميع مواقع حفريات الخنادق والوصلات للمقاطع الطولية و العرضية.

ث-متطلبات الحفر وإعادة الأوضاع والالتزام باشتراطات الجهات الرسمية

أولاً : إعادة الأوضاع والتعبيد حسب مواصفة العطاء

تعتبر مواصفة الشركة الواردة في وثائق هذا العطاء هي المواصفة المحددة والملزمة للتنفيذ لأعمال الحفر والصب والردم والتعبيد والمقاطع النموذجية لتمديد الكوابل الأرضية. ويلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال وفق ما ورد في هذه المواصفة ، وتكون المحاسبة حسب الجدول رقم (2).

ثانياً : إعادة الأوضاع والتعبيد حسب مواصفات البلديات

- أ- تعتبر مواصفة الشركة الواردة في وثائق هذا العطاء هي المواصفة المحددة والملزمة للتنفيذ لأعمال الحفر والصب والردم والتعبيد والمقاطع النموذجية لتمديد الكوابل الأرضية. ويلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال وفق ما ورد في هذه المواصفة كحد أدنى ملزم، ولا يجوز له تخفيض أي من الأبعاد أو السماكات أو الطبقات أو المتطلبات الفنية الواردة فيها استناداً إلى ما قد تسمح به الجهات الرسمية المانحة للتصاريح.
- ب- في حال طلبت الجهات الرسمية المانحة للتصاريح (البلديات) ، أي متطلبات إضافية بالزيادة على ما ورد في مواصفة الشركة بما يخص عرض التعبيد، يلتزم المقاول بتنفيذ هذه الزيادات حكماً.
- ت- يلتزم المقاول بأن يكون عرض التعبيد بما يخص البند (ب) وفق الجدول التالي :

عروض التعبيد لإعادة الأوضاع المشمول بسعر البند.	
عرض الحفر (سم)	عرض الخلطة الأسفلتية لإعادة الأوضاع (متر)
أقل أو يساوي 50 سم	1.00 متر
80-51	1.50 متر
100-81	2.00 متر
أكبر من 100	2.5* عرض الخندق

- ث- يتم المحاسبة على تنفيذ كامل الأعمال و إعادة الأوضاع والتعبيد للحفريات الواقعة ضمن حدود البلديات والتي تم الحصول على تصريح الحفر من البلديات حصراً حسب الجدول رقم (4)
- ج- تعتبر عروض التعبيد لإعادة الأوضاع الأسفلتية المبينة في الجدول الوارد بالبند (ت) مشمولة ضمن سعر البند، وفي حال طلبت الجهات الرسمية المانحة للتصاريح (البلديات) تنفيذ أعمال إعادة أوضاع تتجاوز تلك الحدود، تتم محاسبة الزيادة فقط عن الكميات الإضافية وفق جدول الأسعار رقم (3).

ثالثاً : إعادة الأوضاع والتعبيد حسب مواصفات وزارة الأشغال العامة والإسكان "الحفريات ضمن الشوارع المعبدة"

- أ- تعتبر مواصفة الشركة الواردة في وثائق هذا العطاء هي المواصفة المحددة والملزومة للتنفيذ لأعمال الحفر والصب والردم والتعبيد والمقاطع النموذجية لتمديد الكوابل الأرضية. ويلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال وفق ما ورد في هذه المواصفة كحد أدنى ملزم، ولا يجوز له تخفيض أي من الأبعاد أو السماكات أو الطبقات أو المتطلبات الفنية الواردة فيها استناداً إلى ما قد تسمح به الجهات الرسمية المانحة للتصاريح.
- ب- في حال طلبت الجهات الرسمية المانحة للتصاريح وزارة الأشغال العامة والإسكان ، أي متطلبات إضافية بالزيادة على ما ورد في مواصفة الشركة، مثل زيادة عمق الحفر، أو زيادة عرض التعبيد، أو إضافة طبقات ردميات أو صب أو تعبيد، أو تعديل المقاطع النموذجية بما يزيد عن متطلبات المواصفة، يلتزم المقاول بتنفيذ هذه الزيادات حكماً.
- ت- يلتزم المقاول بأن تكون مواصفات إعادة الأوضاع كما يلي :

بنود المواصفة	الأبعاد
عمق الحفر	2.00 متر
طبقة الصبة الأسمنتية	0.5 متر
تعويض فرق العمق الزائد عن مواصفة الشركة بطبقة عدسية أو بيس كورس	0.6 متر

ث- يلتزم المقاول بأن يكون عرض التعبيد وفق المعادلة التالية :

$$\text{عرض التعبيد} = 1.00 \text{ متر} + \text{عرض الخندق}$$

- ج- يتم المحاسبة على تنفيذ كامل الأعمال وإعادة الأوضاع والتعبيد للحفريات الواقعة ضمن اختصاص وزارة الأشغال العامة والإسكان، والتي تم الحصول على تصاريح الحفر الخاصة بها من الوزارة المذكورة حصراً، وفقاً للجدول رقم (5).
- ح- تعتبر الحدود القصوى لعروض إعادة الأوضاع المبينة في البند (ث) مشمولة ضمن سعر البند، وفي حال طلبت الجهات الرسمية المانحة للتصاريح (وزارة الأشغال العامة) تنفيذ أعمال إعادة أوضاع تتجاوز تلك الحدود، تتم محاسبة الزيادة فقط عن الكميات الإضافية وفق جدول الأسعار رقم (3).

رابعاً:

- أ- تعتبر هذه الزيادات ضمن نطاق العقد، ويتحملها المقاول بالكامل ، ولا تعتبر هذه المتطلبات تغييراً على نطاق الأعمال أو تعديلاً على المواصفة.
- ب- يقر المقاول بأنه اطلع قبل التسعير على جميع متطلبات هذه الجهات وتحقق منها ميدانياً ونظامياً، وأخذها بعين الاعتبار ضمن أسعاره، ولا يحق له الادعاء مستقبلاً بعدم علمه بها أو المطالبة بأي فروقات مالية أو زمنية ناتجة عنها.

- ج- يشمل السعر تنفيذ أعمال إعادة الأوضاع ، وتنفيذ أعماق الحفر والردميات وطبقات التعبيد وفق ما تطلبه الجهات الرسمية في موقع العمل، حتى وإن زادت عن الأبعاد المشار إليها في المواصفات الفنية للكوابل.
- د- يلتزم المقاول بالحصول على موافقات الجهات الرسمية على مقاطع الحفر النموذجية قبل المباشرة بالتنفيذ، ويعتبر ذلك ضمن التزاماته التعاقدية دون أي كلف إضافية.

هـ- يتحمل المقاول كامل المسؤولية عن التنسيق المسبق والمستمر مع الجهات الرسمية، وأي تأخير أو كلف إضافية تنشأ نتيجة عدم التزامه أو عدم متابعتة لمتطلبات تلك الجهات لا يترتب أي مسؤولية على صاحب العمل

ثانياً : مواصفات المواد المقدمة لتأمين الكوابل الارضية:

1- تستعمل المواد التالية لحفريات كوابل الضغط المنخفض والتي أعماقها 80 سم للخنادق التي يتم تمديد الكوابل بها وبدون مواسير بلاستيكية .

أ - رمل صويلج ناعم أو سيلكا ناعمة وخالي من الحصى والشوائب التي تؤثر على سلامة الكوابل ويمر جميعه من منخل رقم (10) وقطره (2ملم) 5سم تحت الكابل و 10سم فوق الكابل.

ب - بلوك إسمنتي مصمت عرض 20 سم وطول 40 سم وسماكة 7 سم ونسبة الخلطة الإسمنتية (1 : 6) وتوضع طولية فوق مسار الكابل أو الدائرة الكهربائية بعد وضع رمل صويلج على الكابل وفي حالة تمديد أكثر من كابل او دائرة كهربائية في نفس الخندق يتم زيادة عرض الحفرة 20سم لكل كابل ويوضع نفس سماكة الرمل على الكوابل ويوضع البلوك على كل كابل لوحده طولياً منفصل عن الآخر.

ج - بعد وضع البلوك الإسمنتي يتم الطم فوق البلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة.

د - تتم إعادة الوضع حسب المواصفات والشروط الفنية المعتمدة وتنطبق هذه الخطوات الأنفة الذكر على البند رقم (1).

2- تستعمل المواد التالية لحفريات كوابل الضغط المنخفض والتي أعماقها 80 سم للخنادق التي يتم تمديد الكوابل داخل مواسير بلاستيك 4 أنش .

أ - تقدم الشركة مواسير بلاستيك 4 أنش اللازمة لوضعها في الخندق ويقدم المقاول باقي المواد اللازمة حسب الرسومات المرفقة.

ب- يتم عمل صبه إسمنتية على هذه المواسير بنسبة الخلطة 1 : 6 وبسماكة الصبة 5 سم تحت مستوى الماسورة و 10 سم فوق مستوى الماسورة بحيث تصبح السماكة النهائية للصبة الإسمنتية 25سم وفي حالة وضع أكثر من ماسورة في الخندق الواحد يتم زيادة عرض الخندق 20 سم لكل ماسورة إضافية يتم وضعها لتمديد كوابل بها وعمل الصبة الإسمنتية اللازمة على هذه المواسير وحسب ما جاء أعلاه.

ج- بعد عمل الصبة الإسمنتية على هذه المواسير يتم الطم فوق الصبة حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الأشغال العامة والبلديات (بيس كورس أو عدسية) بعد ذلك يتم عمل صبة إسمنتية بسماكة 30سم تحت الخلطة الإسفلتية مباشرة بنسبة 1:6.

د- بعد ذلك تتم إعادة الأوضاع حسب ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية والشروط المعتمدة.

3- تستعمل المواد التالية لطم كوابل الضغط المتوسط والتي أعماق حفرياتها 140 سم وبدون مواسير بلاستيك:-

أ- رمل صويلج ناعم أو سيلكا ناعمة وخالي من الحصى والشوائب ويمر جميعه بمنخل نمره (10) وقطره 2 ملم وبسماكة 10 سم تحت الكابل و 15 سم فوق الكابل . ويتم القياس من سطح الكابل السفلي والعلوي.

ب- يوضع بلك إسمنتي مسلح بعد وضع رمل صويلج على الكابل (الدائرة) ويكون البلك الإسمنتي المسلح بعرض 30 سم وطول 50 سم وبسماكة مقدراها 8 سم وحسب الرسومات الموضحة ونسبة الخلطة الإسمنتية (1 : 6) ويوضع البلك طولياً فوق الكابل (الدائرة) ، وفي حال تمديد كابل إضافي (دائرة اضافية) يتم تمديده وبوضع نفس سماكة رمل الصويلج المذكور أعلاه على كل كابل (دائرة) ويوضع البلك الإسمنتي المسلح طولياً على كل دائرة منفصل عن الدائرة الاخرى وكما هو مبين بالرسومات التوضيحية المرفقة .

ج - بعد وضع البلك الأسمنتي يتم طم الخندق فوق البلك حسب المواصفات المعتمدة بطبقة تنقص 50 سم عن مستوى الأرض كما كان عليه الوضع قبل الحفر وتم تمديد شريط بلاستيك تحذيري تقدمه الشركة وبعد تمديد الشريط التحذيري يتم متابعة الطم بنفس المواصفات المعتمدة .

د - يتم إعادة الوضع على ما كان عليه قبل الحفر حسب المواصفات المعتمدة.

4- تستعمل المواد التالية لطم كوابل الضغط المتوسط والتي أعماق حفرياتها 140 سم ويتم تمديد الكوابل داخل مواسير بلاستيك (6) أنش:-

أ- تقدم الشركة مواسير بلاستيك 6 انش لوضعها في الخندق ويقدم المتعهد باقي المواد اللازمة حسب الرسومات المرفقة .

ب - يتم عمل صبة إسمنتية على هذه المواسير بنسبة الخلطة (1 : 6) وبسماكة الصبة 5 سم تحت مستوى المواسير و 10 سم فوق مستوى المواسير بحيث تصبح سماكة الصبة الإسمنتية 30 سم وفي حالة وضع أكثر من ماسورة في خندق واحد يتم زيادة عرض الخندق 20 سم لكل ماسورة إضافية يتم وضعها لتمديد الكوابل بها وعمل الصبة الإسمنتية اللازمة على هذه المواسير حسب ما جاء أعلاه.

ج- بعد عمل الصبة الإسمنتية على هذه المواسير يتم الطم فوق الصبة حسب المواصفات المعتمدة بطبقة تنقص 50 سم عن مستوى سطح الأرض كما كان قبل الحفر ويتم تمديد شريط بلاستيكي تحذيري تقدمه الشركة ثم يتم متابعة الطم بنفس المواصفات.

د- يتم إعادة الأوضاع النهائية حسب ما كانت عليه قبل الحفر حسب المواصفات المعتمدة.

• ملاحظة:

- تعني الخلطة الأسمنتية بنسبة 6:1 أينما وردت أن كل 12 تنكه (0.24) م³ رمل

مخلوطة بحاجة إلى 1 كيس اسمنت وزن 50 كغم.

- تعني الخرسانة أينما وردت (خلطة جاهزة وبقوة (نسبة كسر) 250 كغم/سم²)

ب : إجراءات تسليم مواقع الحفريات واستلامها

1- يقوم المهندس المشرف صاحب الاختصاص أو من ينيبه بتسليم المواقع التي تم تحديدها مسبقاً إلى المتعهد أو من ينوب عنه بموجب أمر عمل يحدد فيه اسم موقع العمل وعنوانه وتاريخ أمر المباشرة بالعمل والمدة اللازمة لإكمال العمل والتي يتم تحديدها وتاريخ الانتهاء من أمر العمل .

2- يتم اعتماد أمر عمل التنفيذ من المهندس المشرف صاحب الاختصاص والمتعهد أو مندوبه ويعرف أمر العمل بما يلي :-

أ- يعرف أمر العمل الواحد لتنفيذ شبكات الجهد المتوسط أو المنخفض الأرضية بأنه مجموعة الأعمال والتي يطلب من المتعهد إنجازها دفعة واحدة.

ب- يعتبر أمر العمل وحده متكاملة من حيث الاستلام والتسليم وغرامات التأخير.

ج- يشمل أمر العمل على مجموعة الأعمال التي يطلب من المتعهد تنفيذها سواء كانت في موقع واحد أو عدة مواقع ضمن مناطق امتياز الشركة.

د- يحدد العمل المطلوب إنجازه بموجب أمر العمل.

هـ- يتم احتساب المدة اللازمة لإنهاء أمر العمل كالتالي:

طول الخط الأرضي للجهد المتوسط أو المنخفض المسلم
بموجب أمر العمل بالكيلو متر الطولي

عدد أيام تنفيذ أمر العمل =

كمية العمل المطلوب إنجازها يومياً من المقاول لتركيب
كوابل الجهد المتوسط أو المنخفض

كمية العمل المطلوب إنجازها يومياً لتركيب كوابل الجهد المتوسط = (200) متر طولي بالإضافة لجور
الوصلات أن وجدت.

كمية العمل المطلوب إنجازها يومياً لتركيب كوابل الجهد المنخفض = (50) متر طولي بالإضافة لجور
الوصلات أن وجدت.

يتم إعطاء أوامر عمل لتركيب شبكات الجهد المتوسط منفصلة عن أوامر عمل الجهد المنخفض ولا يوجد أي
ارتباط بينهما من حيث التسلسل أو المحاسبة على غرامات التأخير وسيتم المحاسبة على غرامات التأخير كلاً
على حده.

ز- يحق للمهندس المشرف صاحب الاختصاص إعطاء أوامر عمل لأكثر من معاملة أو مشروع واحد دفعة
واحدة.

3- يقوم المتعهد بالمباشرة بأعمال الحفر المطلوبة منه واللازمة لأعمال التنفيذ بعد تسلمه أمر المباشرة بالعمل
وعليه تأمين جميع وسائل السلامة العامة والمرورية له عند قيامه بأعمال الحفر وذلك لمنع إلحاق أية أضرار
سواء بالإنسان أو الحيوان أو الآليات خلال مدة الحفر وعلى المقاول العمل على حفر جور تجريبية على مسار
الخط قبل إجراء عملية الحفر تلافياً لأحداث أية أضرار بالتمديدات للغير داخل بطن الأرض وفي حالة مواجهة
أية عوائق عليه إبلاغ المهندس المشرف عنها فوراً ليتم حلها أو تعديل المسار أو أية حلول أخرى.

4- بعد الانتهاء من عملية الحفر وتأمين المواد يقوم المقاول بإعلام المهندس المشرف خطياً ليتسنى للمهندس إرسال
مندوب عنه لاستلام الحفريات والمواد واعطاء أمر بالمباشرة بالعمل.

5- على المتعهد توخي الدقة والحذر أثناء القيام بالحفر في باطن الأرض وفي جميع مواقع الحفر خوفاً من إتلاف مواسير المياه والمجاري وكوابل الكهرباء والاتصالات وأية خدمات مدفونة داخل الأرض و في حالة مصادفة أية خدمات مدفونة داخل الأرض على المقاول إبلاغ المهندس المشرف بذلك وفي حالة إلحاق أي ضرر بهذه الخدمات يتحمل المقاول كافة تكاليف الأضرار .

6- تتحمل الشركة كلفة أي حفريات أو كلفة تأمين المواد وإعادة الأوضاع في الحالات التي تقوم الشركة بإلغاء الحفر لأي سبب من الأسباب وعلى المتعهد القيام بطم الحفرية وإعادة الأوضاع التي كانت عليها قبل الحفر وحسب المواصفات المبينة و ثم المحاسبة حسب جدول الأسعار .

7- يلتزم المقاول بالترتيبات اللازمة لأعمال التنفيذ وحسب ما يتم الاتفاق عليه مع المهندس المشرف ليتم إرسال مندوب للأشراف على أعمال التنفيذ وفي حالة قيام المقاول بالعمل دون وجود مندوب يتحمل كافة المسؤولية التي قد تترتب على ذلك .

8- إذا تبين للمهندس المشرف أن المقاول قد قام بتعديل مسار الخط والتي تم تسليمها له مسبقاً لأي سبب من الأسباب دون اخذ الموافقة الخطية من الجهة التي قامت بتسليم مسار الشبكة فيتحمل المقاول كلفة الحفريات وأي كلفة إضافية قد تترتب على ذلك.

9- إذا طلب حفر جور لوصلات الكوابل الأرضية ضمن أمر العمل فتعتبر هذه الجور جزءاً من امر العمل له مهما كانت الأبعاد .

10- إذا طلب توسيع الحفر عند مخارج الكوابل للربط على أعمدة الجهد المتوسط فتعتبر هذه الحفريات وإعادة أوضاعها جزءاً من أمر العمل .

10- في حال تمديد أكثر من كابل واحد او دائرة في نفس الحفرية يتم وضع البلوك والرمل على الكوابل كل كابل او دائرة لوحدها (يتم وضع بلوك بشكل طولي وعلى كل كابل لوحده) او دائرة لوحدها كما هو مبين بالرسوم المرفقة (4،5،6،7،8،9،10،11،12،13).

11- على المتعهد تقديم بلوك مصمت (مسلح) لتغطية الكوابل التي أعماق حفرياتها 140 سم وحسب الرسم المرفق والمواصفات المذكورة على الرسم رقم (3،2)، نسبة الخلطة الأسمنتية 1:6 وتسليح بقضبان حديد 8 ملم وحسب الرسم المرفق.

12- على المتعهد تقديم بلوك عادي مصمت لتغطية الكوابل التي أعماق حفرياتها 80 سم وحسب الرسم والمواصفات المذكورة على الرسم رقم (1) ، نسبة الخلطة الإسمنتية 1 : 6 وبدون تسليح .

13- يلتزم / المتعهد (المقاول) بتقديم البكر وونش سحب الكوابل اللازم لمد الكوابل والذي يتم تحديده من قبل المهندس المشرف.

14- يلتزم المقاول بإزالة الطمم أينما وجد وتسوية الأرض مع مستوى الأرض الطبيعي قبل المباشرة بأعمال الحفر وعلى حسابه الخاص.

15- يلتزم المقاول بإزالة المياه التي تنتج من الخنادق خلال عملية الحفر على حسابه الخاص.

16- يلتزم المقاول بتوفير جهاز إشرافي وكادر عمالي لديه الخبرة الكافية لتنفيذ البنود الوارد بالعبء.

خامساً: الالتزام بقواعد السلامة العامة:

1. يجب على عمال (المقاول/ المتعهد) او المستخدمين لديه الالتزام بقواعد و تعليمات السلامة العامة و المحددة من قبل شركة كهرباء محافظة اردب .
2. يكون (المقاول/ المتعهد) مسؤولاً مسؤولية كاملة و مطلقة عن اي اضرار تصيب العمال او المستخدمين لديه نتيجة الاعمال موضوع العطاء و التي تنشأ نتيجة اهمال او قلة احتراز من قبلهم او بسبب عدم تقيدهم بقواعد و تعليمات السلامة العامة او لاي سبب اخر و من هذه الاضرار على سبيل المثال لا الحصر (حالات الصعق الكهربائي او حالات السقوط او الدهس او الاصابات الناتجة عن تنفيذ اعمال العطاء).
3. على المقاول ابلاغ الشركة بالطريق الرسمي عن اي اصابة عمل تحدث لدى العاملين لديه اثناء قيامهم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في بنود العطاء، مرفقا في كتاب التبليغ نموذج التحقيق باصابة العمل المعتمد في الشركة.

سادساً: المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالشركة او بالغير او الاليات او الحيوانات او الممتلكات العامة او الخاصة:

يتحمل المقاول/ المتعهد كامل المسؤولية (القانونية و المالية) عن كافة الاضرار المادية و المعنوية التي تلحق بالشركة او بالغير او ممتلكات الغير او اليات الغير او الحيوانات (بالصورة المباشرة او غير المباشرة) و التي تقع نتيجة اعمال (المقاول/ المتعهد) او بسببها بموجب العطاء و من هذه الاضرار على سبيل المثال لا الحصر (حالات الصعق الكهربائي / حالات نفوق الحيوانات / حالات السقوط) ، و يحق للشركة في حال اقام اي شخص (طبيعي او معنوي) اي دعوى على الشركة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به مهما كانت طبيعتها ادخال (المقاول/ المتعهد) طرفا في هذه الدعوى بصفته المسبب الوحيد لهذه الاضرار.

سابعاً: التقاضي و القانون واجب التطبيق:

في حال نشوء اي نزاع او خلاف حول تطبيق او تفسير بنود هذا العطاء او اي اتفاقيات منبثقة عنه او بسبب الاعمال موضوع العطاء او بسبب مخالفة المقاول/ المتعهد لبنود العطاء او اي اتفاقيات منبثقة عنه، تكون محاكم اردب (قصر العدل) هي المختصة بالنظر بهذا النزاع أو الخلاف والبت فيه ويكون القانون / القوانين الأردنية هي واجبة التطبيق وحتى لو انتهت مدة العطاء اذا كان سبب الخلاف أو النزاع عدم جودة أو اكمال الأعمال أو غير ذلك.

ثامناً: الفواتير والمحاسبة عليها:

- 1- تنظم الفواتير على ثلاثة نسخ من قبل المقاول عند الانتهاء من تنفيذ اوامر العمل واعادة الاوضاع شاملة جميع الأعمال المنجزة لاوامر العمل.
- 2- لا يحاسب المتعهد على أي امر عمل جزئياً إلا بعد إنهائه لامر العمل و تدفع المطالبة مره واحدة وذلك بعد إعادة الأوضاع وتوقيع السلطات المحلية والدوائر الرسمية اذا طلب ذلك من المهندس المشرف والتي تم الحفر بممتلكاتها حسب الأصول والاستلام النهائي من قبل المهندس المشرف أو من ينوب عنه بالاضافه الى قسم التدقيق الفني.
- 3- يلتزم المقاول بتقديم الفواتير المتعلقة بأعمال التركيبات وخلال فترة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ انتهاء الاعمال لغايات التدقيق على الكميات (قبل اعتماد الفاتورة من الجهات الرسمية او الخاصة التي تم الحفر بممتلكاتها).
- 4- يتم محاسبة المتعهد على الفواتير المقدمة منه ويحاسب على كامل القيمة المستحقة باستثناء المحتجزات من الدفعات المستحقة والبالغ قيمتها 10% من قيمه الدفعة المستحقة او الحسميات الناجمة عن غرامات التأخير ان وجدت.
- 5- يلتزم المقاول التزام تاماً بتقديم كتاب خطي لكل فاتورة يتقدم بها للشركة بعدم المطالبة بأي مستحقات ماليه تخص الفاتورة.
- 4- يعتمد تصميم الفواتير ومحتوياتها وأية نماذج أخرى من قبل إدارة الشركة بعد إحالة العطاء وعلى المقاول الالتزام بها .
- 5- يتم تصديق الفواتير من رئيس الورشة او المراقب الذي اشرف على التنفيذ ومن ثم المهندس المشرف الذي اصدر امر العمل ويتم اعتماد الفاتورة من الجهات الرسمية او الخاصة التي تم الحفر بممتلكاتها.
- 6- يتم التصديق على الفواتير من قبل المهندس المشرف ورئيس الدائرة ورئيس الإدارة المعني خلال اسبوع من تاريخ تسليم المقاول الفاتورة للمهندس المشرف بعد تصديق الجهات الرسمية ويتم الالتزام بالمدة شريطة عدم وجود اي ملاحظات على اعداد الفاتورة من قبل المقاول.
- 7- يتم ارسال الفاتورة الى دائرة التدقيق الفني للمصادقة عليها حسب الاصول على ان لا يتجاوز مدة المصادقة اسبوع من تاريخ ورود الفاتورة للدائرة ما لم يكن هناك اي ملاحظة فنية على الاعمال التي تتضمنها الفاتورة.
- 8- يتم صرف مستحقات المقاول عن الفواتير المصادق عليها بصورة نهائية بعد (14) اربعة عشر يوماً من تاريخ مصادقة دائرة التدقيق الفني عليها.
- 9- يلتزم المقاول التزاماً تاماً بتزويد الشركة بما تم انجازه من اعمال تركيبات (جهد متوسط & جهد منخفض) وبشكل دوري وحسب ما يطلبه المهندس، وفي حال تجاوزت مجموع اوامر العمل المسلمه للمقاول نسبة 75% من قيمة الاحالة الاجمالية للعطاء يلتزم المقاول باسعار الشركة وبكتاب رسمي بالقيمة المالية لكل امر عمل وبدون طلب مسبق من قبل الشركة.

تاسعاً : جداول الأسعار والكميات والمخالفات والعاملين والآليات:

- 1- يطلب من المقاول تقديم أسعاره على أساس تنفيذ شبكات الجهد المتوسط والمنخفض الأرضية ضمن منطقة امتياز الشركة والتي تشمل:
 - أ- منطقة اربد وتشمل جميع المناطق داخل وخارج التنظيم والتابعة ادارياً لمحافظة اربد.
 - ب- منطقة عجلون وجرش وتشمل جميع المناطق داخل وخارج التنظيم والتابعة ادارياً لمحافظة عجلون وجرش وجزء من محافظة البلقاء.
 - ت- منطقة المفرق وتشمل جميع المناطق داخل وخارج التنظيم والتابعة ادارياً لمحافظة المفرق.
- 2- الكميات الواردة بجدول الأسعار هي كميات تقديرية من اجل المقارنة بين المقاولين عند دراسة العروض المقدمة ويتم تحديد قيمة العطاء الفعلية كقيمة إجمالية من قبل إدارة الشركة وتتم الإحالة على أساس الأسعار الافرادية دون النظر إلى الكميات الواردة بالجدول ويتم التعامل مع المقاول المحال عليه العطاء على أساس قيمة السعر الإجمالي للعطاء الذي يتم تحديد سقفه من قبل الشركة.
- 3- على العارض أن يقوم بتعبئة الأسعار حسب ما هو مقدم بوثائق العطاء ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تغيير أي حرف أو كلمة أو رقم أو تصميم لهذا الجدول وإذا خالف العارض ما ورد أعلاه يعتبر عرضه مرفوضاً.
- 4- على العارض أن يدرس بنود العطاء وشروطه العامة والخاصة والمواصفات الفنية لجميع أنواع الأعمال بصورة دقيقة قبل القيام بتعبئة جدول الأسعار.
- 5- في حال وجود أية مخالفات لبنود العطاء على المقاول تعبئة هذه المخالفات في جدول المخالفات المعد لهذه الغاية.
- 6- أي مخالفه لشروط العطاء أو ملاحظة لها انعكاس مالي على العطاء يجب على العارض أن يذكر ذلك بصراحة ويبين مدى الانعكاس المالي زيادة أو نقصان، وذلك بموجب جدول خاص يتم إعداده من قبل العارض .
- 7- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل المقاول شاملة لجميع الأعمال والشروط والتعليمات الواردة بالعطاء.
- 8- الجدول رقم (1) يحتوي على (9) بنود مبيناً فيها وصفاً تفصيلياً للعمل المطلوب والمواصفات والابعاد اللازمة للحفر وتأمين المواد وان الحفر في مناطق ترابية او صخرية والمواد المؤمنة حسب الوصف بالرسومات المشار اليها وان الخنادق المحفورة لا تخضع لاعادة الاوضاع (صبة اسمنتية او خلطة اسفلتية) وتخضع فقط لازالة الانقاض من ناتج الحفر وبواقي تأمين المواد.
- 9- الجدول رقم (2) يحتوي على (10) بنود مبيناً فيها وصفاً تفصيلياً للعمل المطلوب والمواصفات للحفر وتأمين المواد والابعاد المطلوبة وان الحفر سيتم في مناطق صبة اسمنتية او طبقة اسفلتية والمواد المطلوب تأمينها حسب الوصف بالرسومات المشار اليها وان الخنادق المطلوب حفرها تخضع لاعادة الاوضاع من صبة اسمنتية وخلطة اسفلتية.
- 10- الجدول رقم (3) يحتوي على (16) بند مبيناً فيها وصفاً تفصيلياً للعمل المطلوب لغايات المحاسبة على أي أعمال أو مواد أو كميات إضافية خارج بنود الجداول (1) و (2).
- 11- الجدول رقم (4) يحتوي على (7) بنود مبيناً فيها وصفاً تفصيلياً للعمل المطلوب والمواصفات للحفر وتأمين المواد والابعاد المطلوبة وان الحفر سيتم في مناطق صبة اسمنتية او طبقة اسفلتية والمواد المطلوب تأمينها حسب الوصف بالرسومات المشار اليها وان الخنادق المطلوب حفرها تخضع لاعادة الاوضاع من صبة اسمنتية وخلطة اسفلتية حسب مواصفة البلديات.
- 12- الجدول رقم (5) يحتوي على (5) بنود مبيناً فيها وصفاً تفصيلياً للعمل المطلوب والمواصفات للحفر وتأمين المواد والابعاد المطلوبة وان الحفر سيتم في مناطق صبة اسمنتية او طبقة اسفلتية والمواد المطلوب تأمينها حسب الوصف بالرسومات المشار اليها وان الخنادق المطلوب حفرها تخضع لاعادة الاوضاع من صبة اسمنتية وخلطة اسفلتية حسب مواصفة وزارة الأشغال العامة والأسكان.
- 13- يحق لشركة كهرباء اربد بتأجير ونش سحب الكوابل العامل لديها للمقاول في حال رغبته مع ضمان سلامته الفنية بقيمة نصف دينار لكل متر طولي لكل كابل احادي الطور أو ثلاثي الطور.

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2026/67)
أ/جدول مخالفات

المخالفة	رقم البند المخالف

توقيع المناقص

الخاتم الرسمي.....

التاريخ / / 2026

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2026/67)
ب /كشف بأعداد العاملين لدى المتعهد والخبرات السابقة

على المتعهد استكمال تعبئة هذا الجدول للعاملين مع خبراتهم السابقة وتكون محتويات الجدول ملزمة للمتعهد طيلة فترة المشروع .

الرقم	الوصف	العدد	ملاحظات
	أعداد العاملين		
1	مهندس		
2	مساح		
3	مراقب		
4	فني		
5	محاسب		
6	إداري		
7	سائق		
8	عمال		
9	مهن أخرى		

❖ الخبرات السابقة :-----

❖ ترفق شهادة حسن تنفيذ من صاحب آخر مشروع تم إنجازه من قبل المتعهد.

توقيع المتعهد

الخاتم الرسمي

التاريخ / 2026

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2026/67)

ج / كشف بآليات والمعدات والعدد التي يملكها المتعهد

على المتعهد استكمال تعبئة هذا الجدول وبيان جميع الآليات والمعدات والعدد التي يملكها وإرفاق صور عن ترخيص الآليات وللشركة الحق في الكشف على جميع الآليات والمعدات والعدد والترخيص الأصلي وتكون محتويات هذا الجدول ملزمة للمتعهد طيلة فترة المشروع

الرقم	الوصف	العدد	ملاحظات
1	سيارات بكب		
2	بكرات سحب الكوابل		
3	كمبريسات (compressors)		
4	جكات رفع الدرمات		
5	ماكينات سحب الكوابل		
6	الونشات		
7	سيارات نقل الأعمدة (تريلا)		
8	أية مستلزمات أخرى يتطلبها العمل في المشروع .		

توقيع المتعهد

الخاتم الرسمي

التاريخ / / 2026

*الكميات الواردة في جداول الأسعار هي كميات تقديرية لغايات الاستدلال والتسعير فقط لا غير وتتم المحاسبة النهائية على أوامر العمل التي يتم تنفيذها من قبل المقاول.

جدول رقم (1) الكميات والأسعار لتكوين الكوابل الأرضية (تقديرية)

بدون إعادة الاوضاع

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية (تقديرية)	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
1	تركيب شبكات أرضية جهد متوسط 33، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة بكابل ثلاثي الأطوار (3 فاز) ضمن منطقة امتياز الشركة رسم رقم (8 - أ) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد أو الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: أ- استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب- حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي عرض 50 سم وعمق 140 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصبات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلح ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطمر (عديسه، بيس كورس) وحسب السماكات المبينة بالرسم رقم (8-أ). هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 60 سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة موقع ومسار الحفر الى ما كان عليه قبل الحفر وإزالة المخلفات بعد الطم. ز- تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء.	كم طولي	1		
2	كما ورد بالبند رقم (1) من المواصفات والشروط الفنية ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضية جهد متوسط 33، 11 ك.ف ضمن منطقة الامتياز باستخدام كابل ثلاثي الأطوار ومهما كان مقاس الكابل وعدد جور الوصلات المستقيمة (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل أو الكوابل القائمة) ومقاطع الشوارع مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسافة بين كل دائرة والأخرى لا تقل عن 30سم وإن عرض الخندق سيزيد بمقدار 30سم لكل دائرة إضافية مع تأمين كل دائرة على حده حسب الرسم (8-ب) علما بأن السعر للدوائر الإضافية فقط.	كم طولي لكل دائرة إضافية	0.5		

تابع جدول الكميات والأسعار رقم (1) (تقديرية)

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية (تقديرية)	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
3	تركيب شبكات أرضيه جهد متوسط 33، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة باستخدام كابل احادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل احادية الطور رسم رقم (9-أ) ضمن منطقة امتياز الشركة مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد او الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: ا- استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب- حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي بعرض 50 سم وعمق 140 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصبات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلح ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطمر (عدسيه، بيس كورس) وحسب السماكات المبينة بالرسم رقم (9-أ). هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 60سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة موقع ومسار الحفر الى ما كان عليه قبل الحفر وإزالة المخلفات بعد الطمر. ز- تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء	كم طولي	6		
4	كما ورد بالبند رقم (3) ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضية جهد متوسط باستخدام كابل أحادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل أحادية الطور رسم رقم (9-ب) وينطبق عليها ما جاء بالبند رقم (3) من المواصفات والشروط الفنية وان المسافة بين كل دائرة والأخرى لا تقل عن 30سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 30سم لكل دائرة إضافية مع تأمين كل دائرة على حده علما بان السعر المطلوب للدوائر الإضافية فقط .	كم طولي لكل دائرة إضافية	2.5		
5	تركيب كابل إضافي أحادي الطور 11.33 ك.ف او كيبل إضافي مفرد / بايلوت pilot وحسب الشروط والمواصفات الفنية الواردة بالبند رقم (3) وفي هذه الحالة يتم زيادة عرض الخندق في جميع الحالات بمقدار 20 سم ويتم وضع بلوك مسلح منفصل لهذا الكابل رسم رقم (10).	كم طولي لكل كابل إضافي	0.5		

تابع جدول الكميات والاسعار رقم (1) (تقديرية)

		1.5	كم طولي	تركيب شبكات أرضيه جهد منخفض (400-1000) فولت دائرة واحده مكونة من كابل ثلاثي الاطوار + نيوتزل او من 3 كوابل احادية الطور+ نيوتزل (ثلاثة أطوار+نيوتزل) ضمن منطقة امتياز الشركة حسب الرسم (11-أ) ، (12-أ) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل او الكوابل القائمة) ويشمل السعر ما يلي: استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة أ. حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي 50سم عرض و80سم عمق وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينه مع إزالة أية مخلفات للانقاض من مواقع العمل. ب. مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل ج. تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلج ناعم+بلوك) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطم (عدسيه ،بيس كورس) وحسب السماكات المبينة بالرسم رقم (11-أ) ، (12-أ). د. وضع شريط تحذيري على عمق 40سم من الحفريات وحسب الرسم (11-أ). هـ. الصب على المواسير بعد تركيبها لمقاطع الشوارع حسب مواصفات العطاء. و. إعادة موقع ومسار الحفر الى ما كان عليه قبل الحفر وإزالة المخلفات بعد الطم.	6
		0.5	كم طولي لكل دائرة اضافية	كما ورد بالبند رقم (6) من المواصفات والشروط الفنية ولكن بتركيب دوائر اضافية يتم تحديد عددها من قبل المهندس المشرف مهما كان مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات ضمن منطقة امتياز الشركة بحيث تكون المسافة بين الدائرة والاخرى لا تقل عن 20سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 20 سم لكل دائرة اضافية مع تأمين كل دائرة على حده حسب الرسم (11-ب) ، (12-ب) علما بان السعر للدوائر الاضافية فقط .	7
		70	متر مكعب	حفريات بالمتري المكعب مهما كان نوع التربة للمحاسبة على حفريات يتم إلغاءها من قبل الشركة قد تطلب من المقاول لأي سبب من الأسباب أو الحفر على كابل قائم (قديم) بسبب عطل بقصد عمل الوصلات لربط الكوابل الجديدة عليها(وصلة بسبب عطل) بحيث يتضمن السعر إعادة الطم مهما كان نوع الطم عدسية أو بيس كورس وإعادة الموقع إلى ما كان عليه قبل الحفر وإزالة المخلفات بعد الطم	8
		200	متر طولي	حفر خندق ارضي ترابي بأبعاد (50*80سم) وفدح ثقب بعمق 120 سم وقطر 40 ملم لكل 5 متر من طول الخندق وطم الخندق بالتراب الأحمر الخالي من الحجارة وإزالة أية زوائد أو مخلفات من جراء الحفر وتسوية الموقع وعلى المتعهد تأمين التراب الأحمر في إعادة طم الأرضي إذا لم يتوفر من ناتج الحفر وأن يكون مشمولاً بالسعر	9

جدول رقم (2) الكميات والاسعار لتركيب الكوابل الارضية (تقديرية)
مع اعادة الاوضاع

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية (تقديرية)	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
1	تركيب شبكات أرضيه جهد متوسط 33، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة بكابل ثلاثي الأطوار (3 فاز) ضمن منطقة امتياز الشركة رسم رقم (4-أ) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد او الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: ا- استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب- حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي بعرض 50 سم وعمق 140 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصبات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلح ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطمر (عدسيه، فوليه، بيس كورس) هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 60 سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية المذكورة بالعطاء. ز- تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء.	كم طولي	2		
2	كما ورد بالبند رقم (1) من المواصفات والشروط الفنية ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضيه جهد متوسط 33، 11 ك.ف ضمن منطقة الامتياز باستخدام كابل ثلاثي الأطوار ومهما كان مقاس الكابل وعدد جور الوصلات المستقيمة (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل او الكوابل القائمة) ومقاطع الشوارع مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسافة بين كل دائرة والاخرى لا تقل عن 30سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 30سم لكل دائرة اضافية مع تأمين كل دائرة على حده حسب الرسم (4-ب) علما بان السعر للدوائر الاضافية فقط .	كم طولي لكل دائرة اضافية	1		

تابع جدول الكميات والأسعار رقم (2) (تقديرية)

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية تقديرية	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
3	تركيب شبكات أرضيه جهد متوسط 33، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة باستخدام كابل احادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل أحادية الطور ضمن منطقة امتياز الشركة رسم رقم (5-أ) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد او الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: ا- استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب- حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي بعرض 50 سم وعمق 140 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصببات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلج ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطم (عدسيه،فوليه،بيس كورس) إذا كان الحفر زفته أو ناتج الحفر إذا كان الحفر في منطقه ترابية. هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 60 سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية المذكورة بالعطاء. ز- تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء	كم طولي	2		
4	كما ورد بالبند رقم (3) ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضية جهد متوسط باستخدام كابل أحادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل أحادية الطور رسم رقم (5-ب) وينطبق عليها ما جاء بالبند رقم (3) من المواصفات والشروط الفنية وان المسافة بين كل دائرة والاخرى لا تقل عن 30سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 30سم لكل دائرة إضافية مع تأمين كل دائرة على حده علما بان السعر للدوائر الاضافية فقط.	كم طولي لكل دائرة اضافية	1		
5	تركيب كابل اضافي أحادي الطور 11.33 ك.ف او كيبل اضافي مفرد / بايلوت pilot وحسب الشروط والمواصفات الفنية الواردة بالبند رقم (3) وفي هذه الحالة يتم زيادة عرض الخندق في جميع الحالات بمقدار 20 سم ويتم وضع بلوك مسلح منفصل لهذا الكابل رسم رقم (6).	كم طولي لكل كابل اضافي	1		

		1.5	كم طولي	تركيب شبكات أرضيه جهد منخفض (400-1000) فولت دائرة واحده مكونة من كابيل ثلاثي الاطوار + نيوتزل او من 3 كوابل احادية الطور+ نيوتزل (ثلاثة أطوار+نيوتزل) ضمن منطقة امتياز الشركة وحسب الرسم (7-أ)، (13-أ) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة ويشمل السعر ما يلي: استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة أ. حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي 50سم عرض و80سم عمق سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينه مع إزالة أية مخلفات للأنقاض من مواقع العمل. ب. مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل ج. تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلح ناعم+بلوك) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطم (عدسية، بيس كورس) وحسب السماكات المبينة بالرسم رقم (7-أ)، (13-أ). د. وضع شريط تحذيري على عمق 40سم من الحفيرة وحسب الرسم (7-أ). هـ. الصب على المواسير بعد تركيبها لمقاطع الشوارع حسب مواصفات العطاء. و. إعادة موقع ومسار الحفر الى ما كان عليه قبل الحفر وإزالة المخلفات بعد الطم.	6
		0.2	كم طولي لكل دائرة اضافية	تركيب شبكات أرضيه جهد منخفض (400-1000) (ثلاثية الأطوار+نيوتزل) دائرة واحدة 3 فاز كاملة اضافة ضمن منطقة امتياز الشركة يتم تحديد عددها من قبل المهندس المشرف رسم رقم (7-ب)، (13-ب) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة وتكون المواصفات الفنية كما وردت بالبنء رقم (6) على أن تكون المسافة البينية بين كل دائرة والاخرى 20سم وسيزيد عرض الخندق مسافة 20سم بعمق 80 سم لكل دائرة اضافة علما بان السعر للدوائر الاضافية فقط .	7
		100	متر مكعب	حفریات بالمتر المكعب مهما كان نوع التربة للمحاسبة على حفريات يتم إلغاءها من قبل الشركة قد تطلب من المقاول لأي سبب من الأسباب أو الحفر على كابل قائم (قديم) بسبب عطل بقصد عمل الوصلات لربط الكوابل الجديدة عليها(وصلة بسبب عطل) بحيث يتضمن السعر إعادة الطم مهما كان نوع الطم عدسية أو بيس كورس وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر	8
		160	متر طولي	حفر خندق ارضي ترابي بأبعاد (50*80سم) وقدح ثقب بعمق 120 سم وقطر 40 ملم 2 لكل 5 متر من طول الخندق وطم الخندق بالتراب الأحمر الخالي من الحجارة وإزالة أية زوائد أو مخلفات من جراء الحفر وتسوية الموقع وعلى المتعهد تأمين التراب الأحمر في إعادة طم الأرضي إذا لم يتوفر من ناتج الحفر وأن يكون مشمولاً بالسعر	9
		60	متر طولي	كما ورد بالبنء رقم (9) ولكن مع إعادة الأوضاع إذا كان الحفر في رصيف أو زفته (مع الصب بسماكه مقداره 30 سم صبه إسمنتية تحت الزفته بنسبه 1: 6 علماً بأن إعادة الأوضاع تخضع لمواصفة الأشغال العامة أو البلدية ومواصفات شركة كهرباء اربد	10

جدول رقم (3) (تقديرية)

1	إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية بالغطاء لبند إعادة الأوضاع ومهما كانت طبيعة الحفر (زفته أو بلاط أو رصيف).	متر مربع	10000	
2	حفریات بالمتر المكعب مهما كانت طبيعة الأرض ترابية أو صخرية.	م3	50	
3	توريد مواد (بيس كورس أو عدسية أو فولية) ضمن منطقة امتياز الشركة. (الى موقع العمل مع العمالة اللازمة لفردھا او وضعھا في المكان الذي يطلبه المهندس المشرف)	م3	500	
4	توريد مواسير بلاستيك 6 انش مضغوط سماكة 4.7 ملم وحسب مواصفات شركة كهرباء محافظة اربد	متر طولي	3000	
5	توريد مواسير بلاستيك 4 انش مضغوط سماكة 4.5 ملم وحسب مواصفات شركة كهرباء محافظة اربد	متر طولي	4500	
6	صب باطون جاهز كسر 250 ضمن منطقة امتياز الشركة (الى موقع العمل مع العمالة اللازمة للصب او وضعھا في المكان الذي يطلبه المهندس المشرف)	متر مكعب	1000	
7	صب قاعدة محول بصبه أسمنتية كسر 250 ويشمل السعر تأمين العمال اللازمين للصب في موقع العمل وعمل طوبار بالخشب اللازم للصبه وتأمين الدبش ان لزم الامر (نسبة الدبش من صفر%- 25% من حجم الصبة) والتعهد بسقاية الصبة لمدة ثلاثة ايام على الاقل.	متر مكعب	80	
8	صب قاعدة محول بصبه أسمنتية كسر 250 مع التسليح بالحديد ويشمل السعر تأمين العمال اللازمين للصب في موقع العمل وعمل طوبار بالخشب اللازم للصبه وتأمين الحديد اللازم للتسليح وتأمين الدبش ان لزم الامر (نسبة الدبش من صفر%- 25% من حجم الصبة) والتعهد بسقاية الصبة لمدة ثلاثة ايام على الاقل	متر مكعب	10	
9	اجرة عامل لمدة 8,5 ثمانية ساعات ونصف	عدد	450	
10	توريد رمل سليكا ضمن منطقة امتياز الشركة (الى موقع العمل مع العمالة اللازمة لفردھا او وضعھا في المكان الذي يطلبه المهندس المشرف)	متر مكعب	250	
11	توريد بلوك مفرغ 40×20سم 15سم ضمن منطقة امتياز الشركة (الى موقع العمل مع العمالة اللازمة لفردھا او وضعھا في المكان الذي يطلبه المهندس المشرف)	عدد	850	
12	توريد بلوك مصمت (مسلح) لتغطية الكوابل التي أعماق حفریاتھا 140سم وحسب الرسم المرفق والمواصفات المذكورة على الرسم رقم (2,3)، نسبة الخلطة الأسمنتية 1:6 وتسليح بقضبان حديد 8ملم وحسب الرسم المرفق.	عدد	300	
13	توريد بلوك عادي مصمت لتغطية الكوابل التي أعماق حفریاتھا 80سم وحسب الرسم والمواصفات المذكورة على الرسم رقم (1) ، نسبة الخلطة الإسمنتية 1 : 6 وبدون تسليح .	عدد	150	
14	بناء سور من البلوك المفرغ 40×20سم 15سم وقصارتھ في المواقع التي يحددها المهندس المشرف ضمن منطقة امتياز الشركة	متر مربع	60	
15	حفر باستخدام تقنية (Trenchless) وبحسب المواصفات المبينة في المادة رقم 23 من الشروط الخاصة	متر طولي	500	
16	توريد (cable trays) بالأبعاد (عرض 40 سم ، عمق 20سم) سماكة 1.2 ملم (قاعدة مخرمة وغطاء مصمت) مع كامل الاكسسورات للتثبيت.	متر طولي	200	

جدول رقم (4) الكميات والاسعار لتركيب الكوابل الارضية (تقديرية)
مع اعادة الاوضاع حسب مواصفة البلديات

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية (تقديرية)	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
1	تركيب شبكات أرضيه جهد متوسط 33 ، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة بكابل ثلاثي الأطوار (3 فاز) ضمن منطقة امتياز الشركة رسم رقم (4-أ) مهما بلغ مقياس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد او الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: ا- استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب- حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي بعرض 50 سم وعمق 140 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد الميمنة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصبات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلج ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطعم (عدسيه، فوليه، بيس كورس) هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 60 سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية المذكورة بالعطاء. س- تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء. ن- تتبع إعادة الأوضاع للبند رابعا (الشروط والمواصفات الفنية) بند ث - متطلبات الحفر وإعادة الأوضاع والالتزام باشتراطات الجهات الرسمية	كم طولي	10		
2	كما ورد بالبند رقم (1) من المواصفات والشروط الفنية ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضيه جهد متوسط 33 ، 11 ك.ف ضمن منطقة الامتياز باستخدام كابل ثلاثي الأطوار ومهما كان مقياس الكابل وعدد جور الوصلات المستقيمة (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل او الكوابل القائمة) ومقاطع الشوارع مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسافة بين كل دائرة والأخرى لا تقل عن 30سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 30سم لكل دائرة إضافية مع تأمين كل دائرة على حده حسب الرسم (4-ب) علما بان السعر للدوائر الإضافية فقط .	كم طولي لكل دائرة إضافية	5		

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية تقديرية	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
3	تركيب شبكات أرضيه جهد متوسط 33، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة باستخدام كابل احادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل احادية الطور ضمن منطقة امتياز الشركة رسم رقم (5-أ) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد او الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: ا-استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب-حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي بعرض 50 سم وعمق 140 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصبات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلج ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطم (عدسيه،فوليه،بيس كورس) إذا كان الحفر زفته أو ناتج الحفر إذا كان الحفر في منطقة ترابية. هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 60 سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية المذكورة بالعطاء. ز- تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء س- تتبع إعادة الأوضاع للبند رابعا (الشروط والمواصفات الفنية) بند ث - متطلبات الحفر وإعادة الأوضاع والالتزام باشتراطات الجهات الرسمية	كم طولي	25		
4	كما ورد بالبند رقم (3) ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضية جهد متوسط باستخدام كابل أحادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل أحادية الطور رسم رقم (5-ب) وينطبق عليها ما جاء بالبند رقم (3) من المواصفات والشروط الفنية وان المسافة بين كل دائرة والاخرى لا تقل عن 30سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 30سم لكل دائرة إضافية مع تأمين كل دائرة على حده علما بان السعر للدوائر الاضافية فقط.	كم طولي لكل دائرة اضافية	10		

5	تركيب كابل أضافي أحادي الطور 11.33 ك.ف او كابل اضافي مفرد / بايلوت pilot وحسب الشروط والمواصفات الفنية الواردة بالبند رقم (3) وفي هذه الحالة يتم زيادة عرض الخندق في جميع الحالات بمقدار 20 سم ويتم وضع بلوك مسلح منفصل لهذا الكابل رسم رقم (6).	كم طولي لكل كابل اضافي	2		
---	--	------------------------	---	--	--

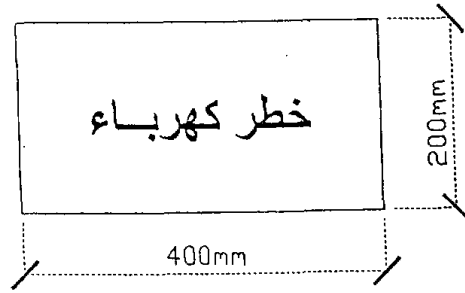
6	تركيب شبكات أرضيه جهد منخفض (400-1000) فولت دائرة واحدة مكونة من كابل ثلاثي الاطوار + نيوتزل او من 3 كوابل احادية الطور+ نيوتزل (ثلاثة أطوار+نيوتزل) ضمن منطقة امتياز الشركة وحسب الرسم (7-أ)، (13-أ) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة ويشمل السعر ما يلي: استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة أ. حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي 50سم عرض و80سم عمق سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينه مع إزالة أية مخلفات للانقاض من مواقع العمل. ب. مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل ج. تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلح ناعم+بلوك) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطم (عدسيه ،بيس كورس) وحسب السماكات المبينه بالرسم رقم (7-أ)، (13-أ). د. وضع شريط تحذيري على عمق 40سم من الحفرية وحسب الرسم (7-أ). هـ. الصب على المواسير بعد تركيبها لمقاطع الشوارع حسب مواصفات العطاء. و. إعادة موقع ومسار الحفر الى ما كان عليه قبل الحفر وإزالة المخلفات بعد الطم. ن- تتبع إعادة الاوضاع للبند رابعا (الشروط والمواصفات الفنية) بند ث - متطلبات الحفر وإعادة الاوضاع والالتزام باشتراطات الجهات الرسمية	كم طولي	1.5		
7	تركيب شبكات أرضيه جهد منخفض (400-1000) (ثلاثية الأطوار+نيوتزل) دائرة واحدة 3 فاز كاملة أضافية ضمن منطقة امتياز الشركة يتم تحديد عددها من قبل المهندس المشرف رسم رقم (7-ب)، (13-ب) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة وتكون المواصفات الفنية كما وردت بالبند رقم (6) على أن تكون المسافة البينية بين كل دائرة والاخرى 20سم وسيزيد عرض الخندق مسافة 20سم بعمق 80 سم لكل دائرة اضافية علما بان السعر للدوائر الاضافية فقط .	كم طولي لكل دائرة اضافية	0.2		

جدول رقم (5) الكميات والاسعار لتركيب الكوابل الارضية (تقديرية)
مع اعادة الاوضاع حسب مواصفة وزارة الأشغال العامة والإسكان

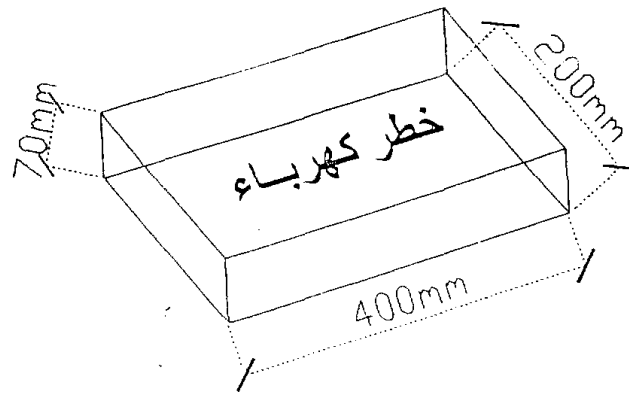
الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية (تقديرية)	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
1	تركيب شبكات أرضيه جهد متوسط 33 ، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة بكابل ثلاثي الأطوار (3 فاز) ضمن منطقة امتياز الشركة رسم (مقطع وزارة الأشغال العامة) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد او الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: ا- استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب- حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي بعرض 50 سم وعمق 200 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد الميمنة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصبات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلج ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطعم (عدسيه، فوليه، بيس كورس) هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 80سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية المذكورة بالعطاء. ط - تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء. ظ - تتبع إعادة الأوضاع للبند رابعا (الشروط والمواصفات الفنية) بند ث - متطلبات الحفر وإعادة الأوضاع والالتزام باشتراطات الجهات الرسمية	كم طولي	10		
2	كما ورد بالبند رقم (1) من المواصفات والشروط الفنية ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضيه جهد متوسط 33 ، 11 ك.ف ضمن منطقة الامتياز باستخدام كابل ثلاثي الأطوار ومهما كان مقاس الكابل وعدد جور الوصلات المستقيمة (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل او الكوابل القائمة) ومقاطع الشوارع مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسافة بين كل دائرة والأخرى لا تقل عن 30سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 30سم لكل دائرة إضافية مع تأمين كل دائرة على حده حسب الرسم (مقطع وزارة الأشغال العامة) علما بان السعر للدوائر الإضافية فقط .	كم طولي لكل دائرة إضافية	5		

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية تقديرية	سعر الوحدة بالدينار	السعر الإجمالي
3	تركيب شبكات أرضيه جهد متوسط 33، 11 ك.ف دائرة واحدة كاملة باستخدام كابل احادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل أحادية الطور ضمن منطقة امتياز الشركة رسم رقم (مقطع وزارة الأشغال العامة) مهما بلغ مقاس الكابل ومهما كان عدد جور الوصلات المستقيمة مهما كان قياسها (ويشمل ذلك وصلات البداية على الكيبل الجديد او الكوابل القائمة) ومهما كان عدد مقاطع الشوارع ويشمل السعر ما يلي: ا- استلام المواد اللازمة للعمل من مستودعات الشركة وتحميلها ونقلها وتنزيلها وتوزيعها وحراستها والمحافظة عليها في جميع مواقع العمل المختلفة. ب- حفر الخندق الأرضي بأبعاده الفنية المطلوبة وهي بعرض 50 سم وعمق 200 سم وحفر جور الوصلات وحسب الأبعاد المطلوبة من قبل المهندس المشرف وحسب الأبعاد المبينة مع إزالة أية مخلفات للأنقاض والصبات الإسمنتية من مواقع العمل. ج- مد الكوابل الأرضية بواسطة ونش سحب الكوابل على أن يتم مد الكابل على بكر مخصص لهذا العمل أو بالطريقة التي يطلبها المهندس المشرف على أن يقوم المقاول بتأمين العمالة اللازمة لهذا العمل د- تأمين الكوابل حسب المواصفات الفنية الواردة (رمل صويلج ناعم+بلوك مسلح) وكذلك تقديم المواد اللازمة للطم (عدسيه، فوليه، ببس كورس) إذا كان الحفر زفته أو ناتج الحفر إذا كان الحفر في منطقة ترابية. هـ - وضع شريط تحذيري على عمق 80 سم من الحفرية وكذلك وضع دليل الكتروني وحسب المواصفات التي يطلبها المهندس المشرف و- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحفر وحسب المواصفات الفنية المذكورة بالعطاء. ز- تركيب المواسير والصب على المواسير لمقاطع الشوارع حسب المواصفات المبينة بالعطاء ح- تتبع إعادة الأوضاع للبند رابعا (الشروط والمواصفات الفنية) بند ث - متطلبات الحفر وإعادة الأوضاع والالتزام باشتراطات الجهات الرسمية.	كم طولي	15		
4	كما ورد بالبند رقم (3) ولكن بتركيب دوائر إضافية أرضية جهد متوسط باستخدام كابل أحادي الطور وبحيث تتكون الدائرة من 3 كوابل أحادية الطور رسم رقم (5-ب) وينطبق عليها ما جاء بالبند رقم (3) من المواصفات والشروط الفنية وان المسافة بين كل دائرة والأخرى لا تقل عن 30 سم وان عرض الخندق سيزيد بمقدار 30 سم لكل دائرة إضافية مع تأمين كل دائرة على حده علما بان السعر للدوائر الإضافية فقط.	كم طولي لكل دائرة إضافية	10		

		2	كم طولي لكل كابل اضافي	تركيب كابل اضافة أحادي الطور 11.33 ك.ف او كابل اضافة مفرد / بايلوت pilot وحسب الشروط والمواصفات الفنية الواردة بالبند رقم (3) وفي هذه الحالة يتم زيادة عرض الخندق في جميع الحالات بمقدار 20 سم ويتم وضع بلوك مسلح منفصل لهذا الكابل رسم رقم (6).	5
--	--	---	------------------------------	---	---



شكل رقم 2-



شكل رقم 2-

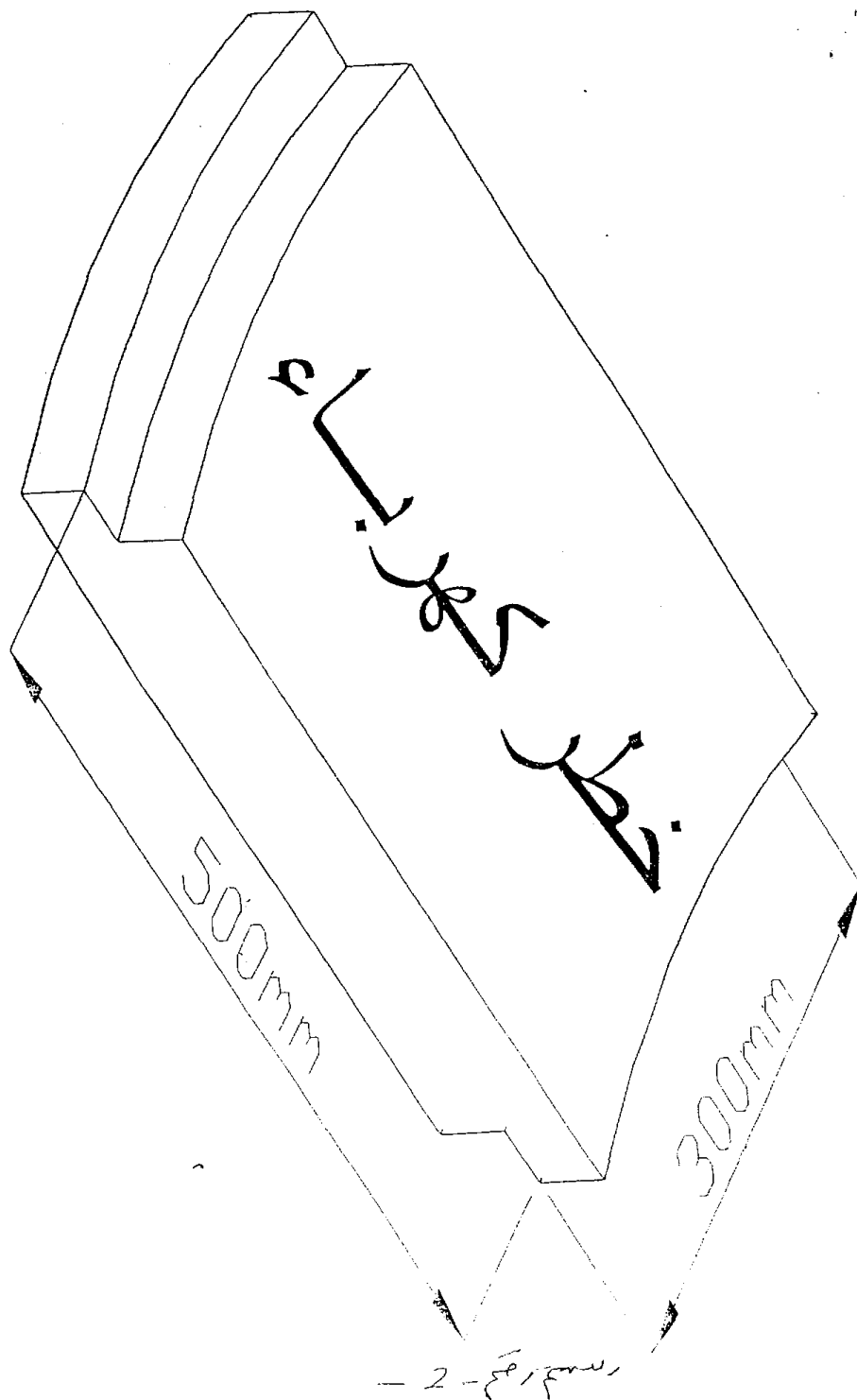
بمسوك مصمت لكوابيل الحديد المنخفض

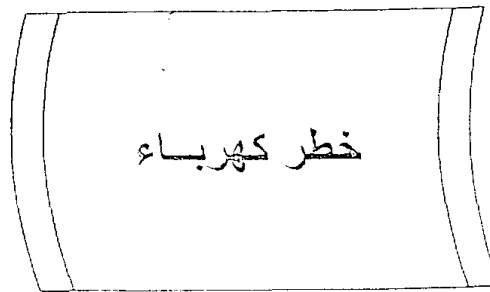
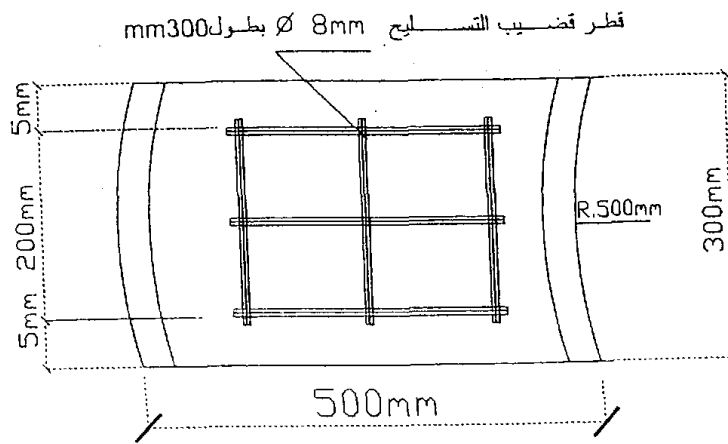
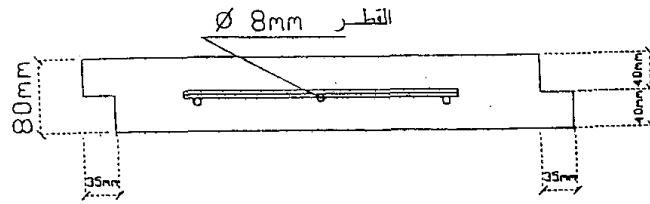
*نسبة الخلطة الاسمنتية 1:6

*الابعاد بالمليمتر

*كلمة خطر كهرباء محذورة بالسطح العلوي للبلوك

رسم رقم 1-





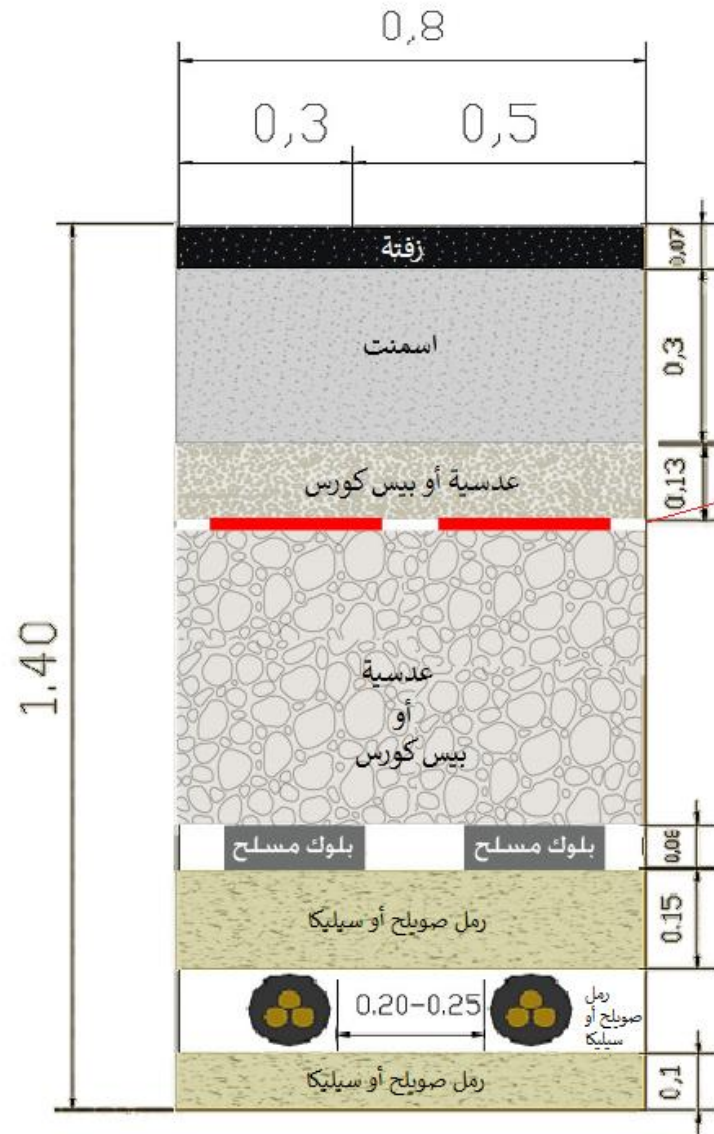
رسم رقم -1-
بلوك مسلح لكوابل الجهد المتوسط

* نسبة الخلطة الاسمنتية 1.6

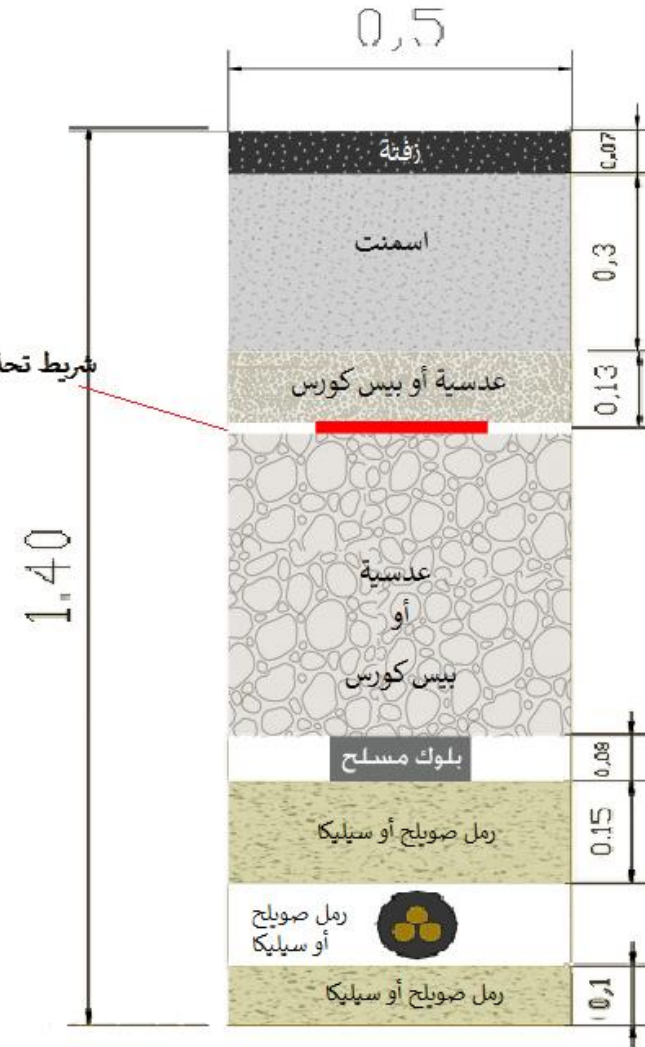
* الابعاد بالملمتر

* كثافة خطر كهرباء متفجرة بالسطح الخارجي للبلوك

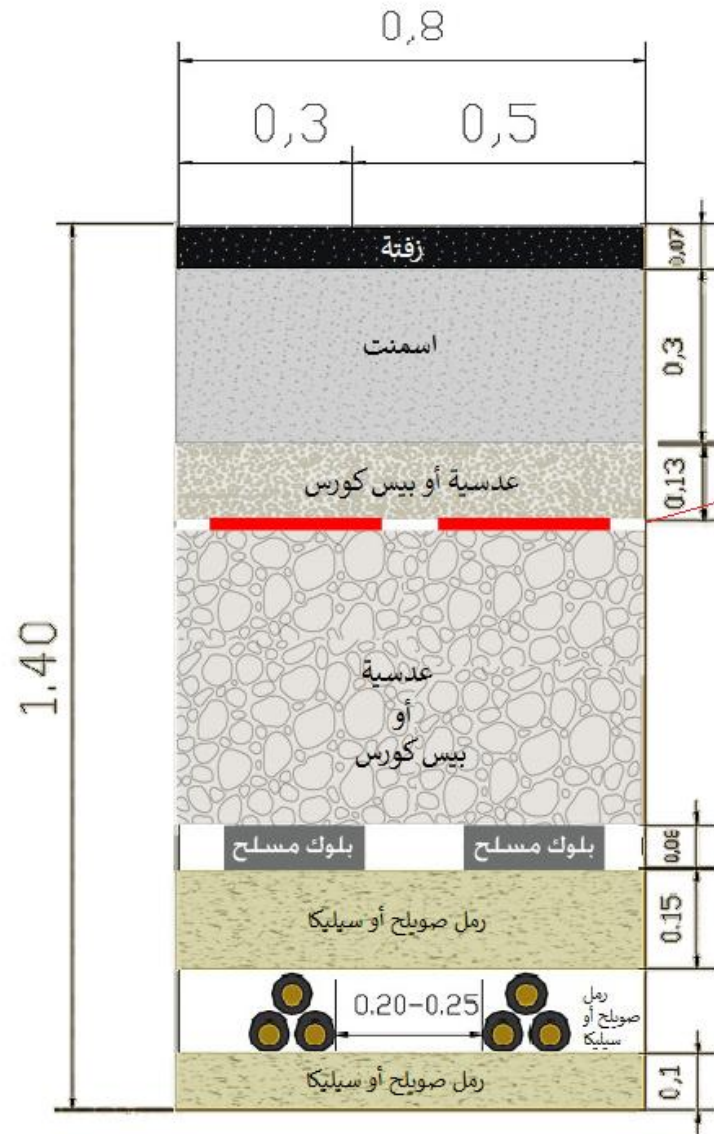
رسم رقم -3-



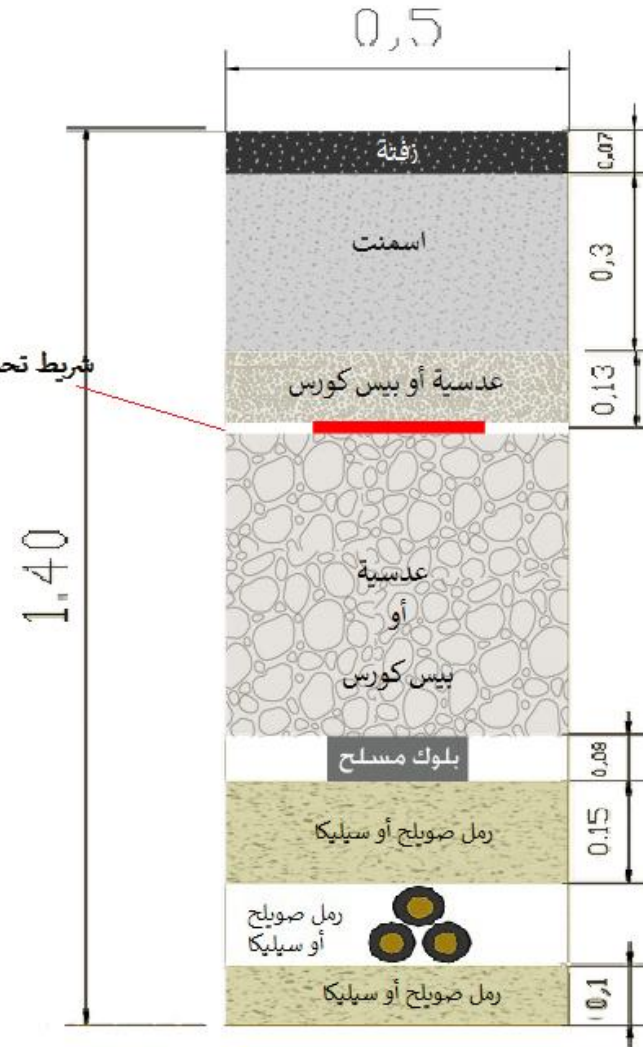
دائرتين - كيبيل ثلاثي الطور جهد متوسط



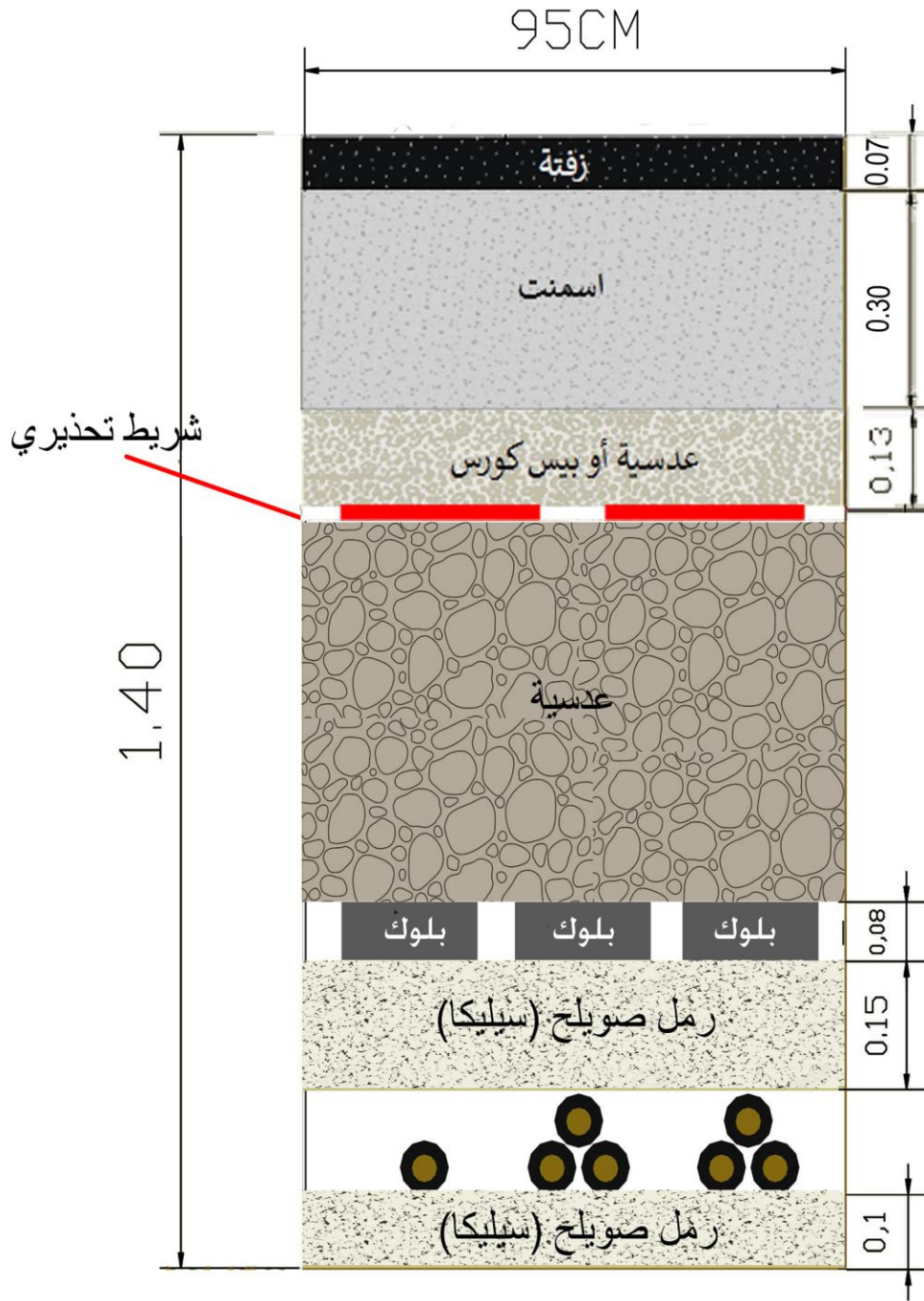
دائرة واحدة مكونة من كيبيل ثلاثي الطور
جهد متوسط



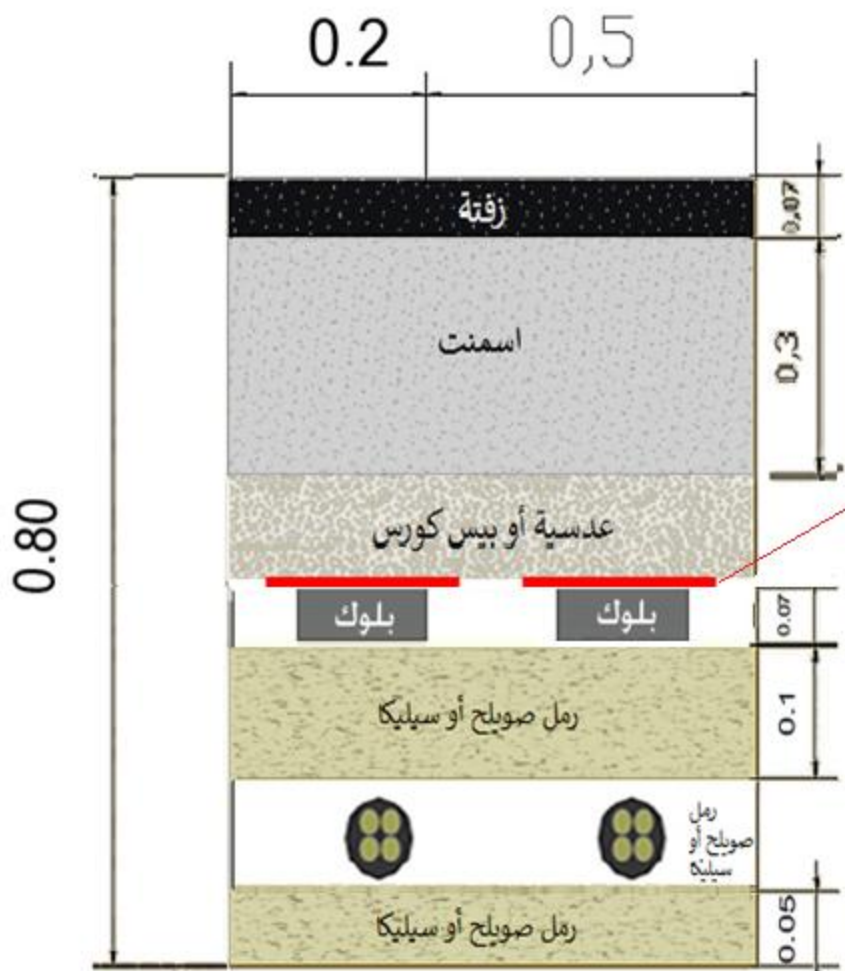
دائرتين مكونات من 3 كوابل احادية
الطور جهد متوسط + دائرة اضافية



دائرة مكونة من 3 كوابل احادية الطور
جهد متوسط



دائرتين كل دائرة مكونة من 3 كوابل احادية الطور جهد متوسط
مضافا اليه كيبل احادي الطور جهد متوسط



دائرتي كيبل جهد منخفض
كوابل ثلاثية الأطوار + نيوترال



دائرة كيبل جهد منخفض
ثلاثي الأطوار + نيوترال



دائرتي جهد منخفض

2*(ثلاث كوابل أحادية الطور + نيوترال)

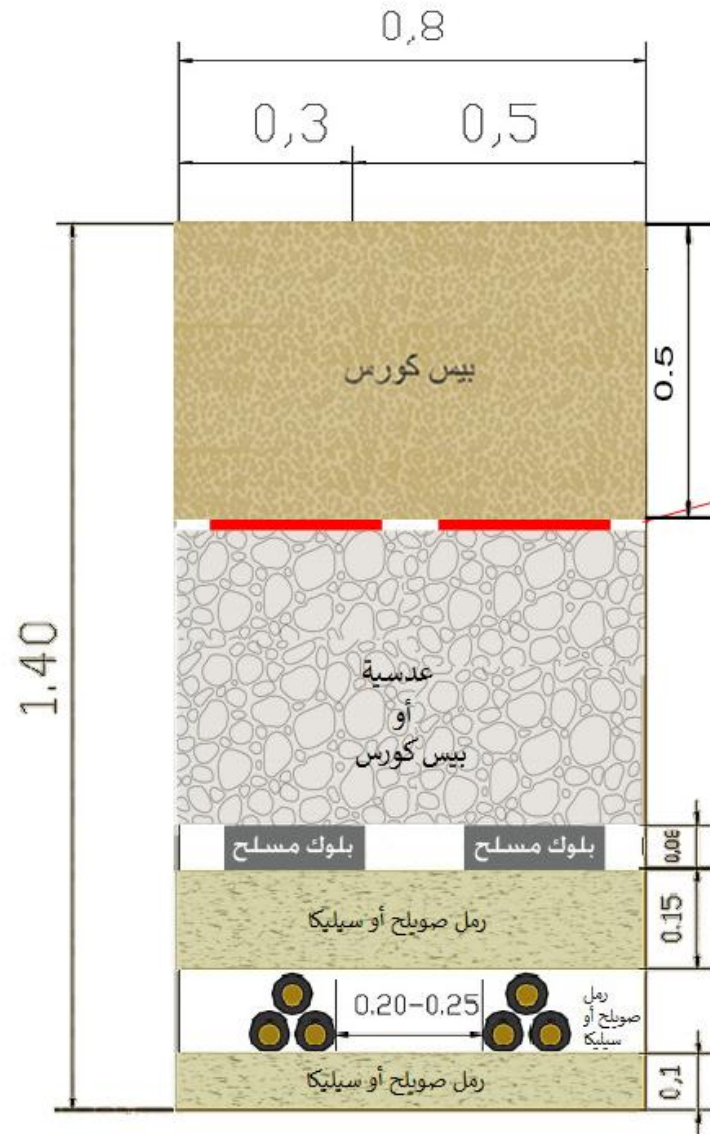
شريط تحذيري

0.80

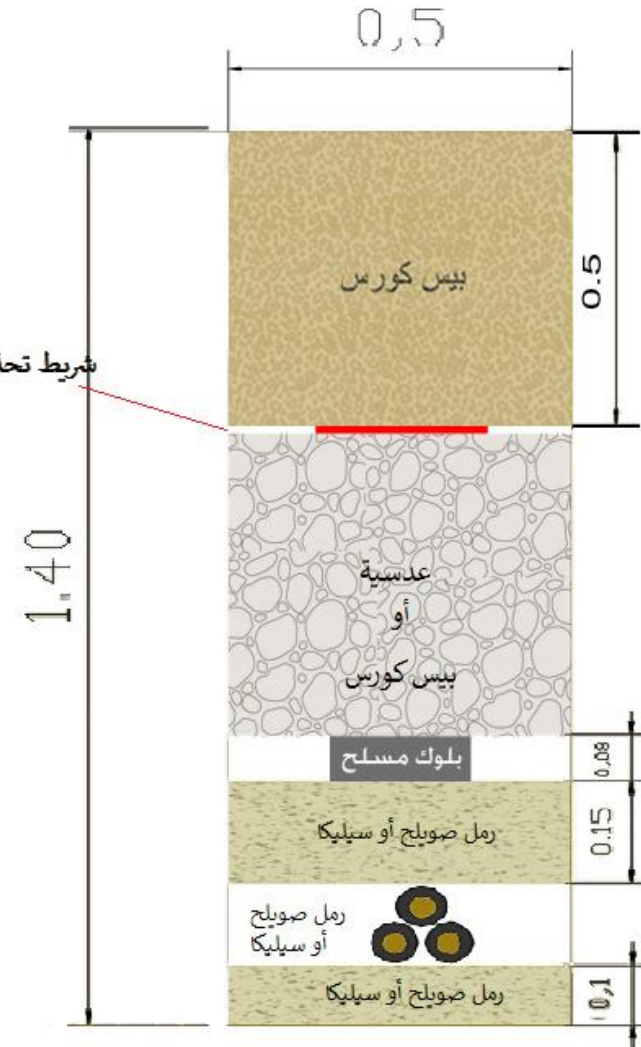


دائرة جهد منخفض

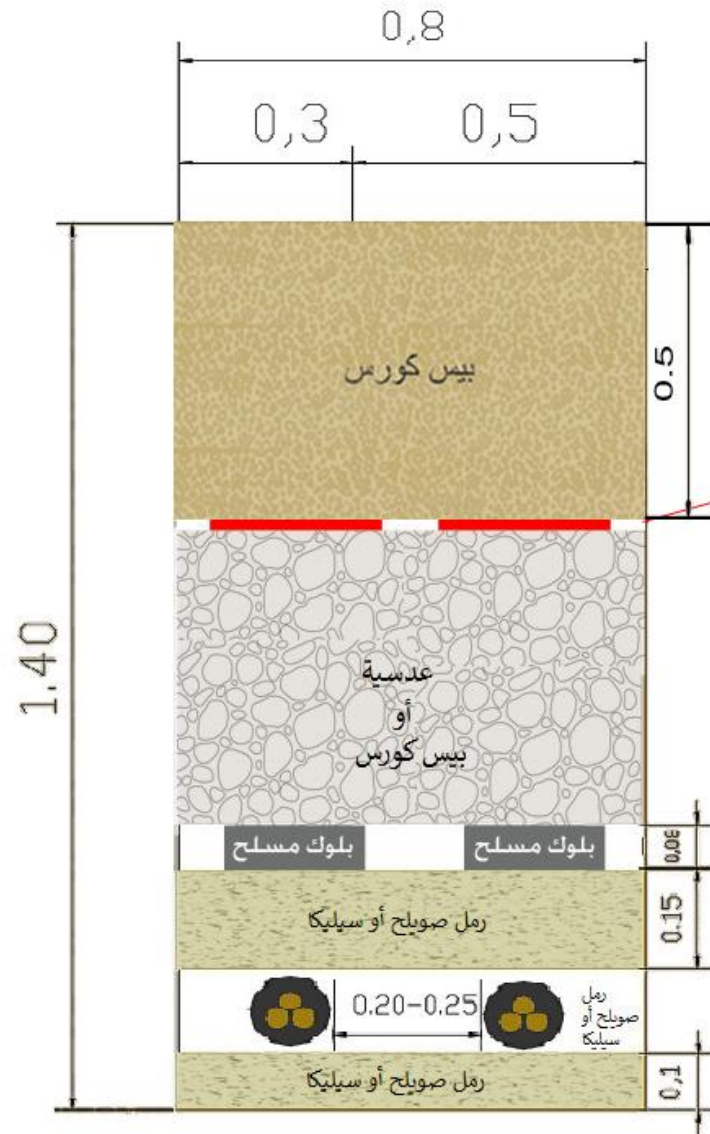
ثلاث كوابل أحادية الطور + نيوترال



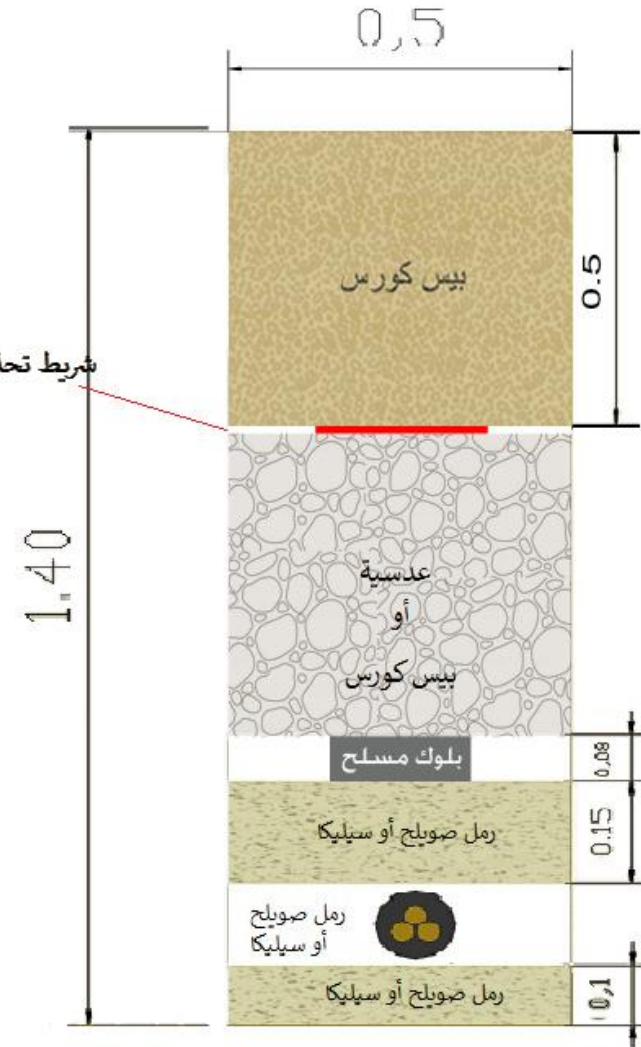
دائرتي جهد متوسط
كوابل أحادية الطور



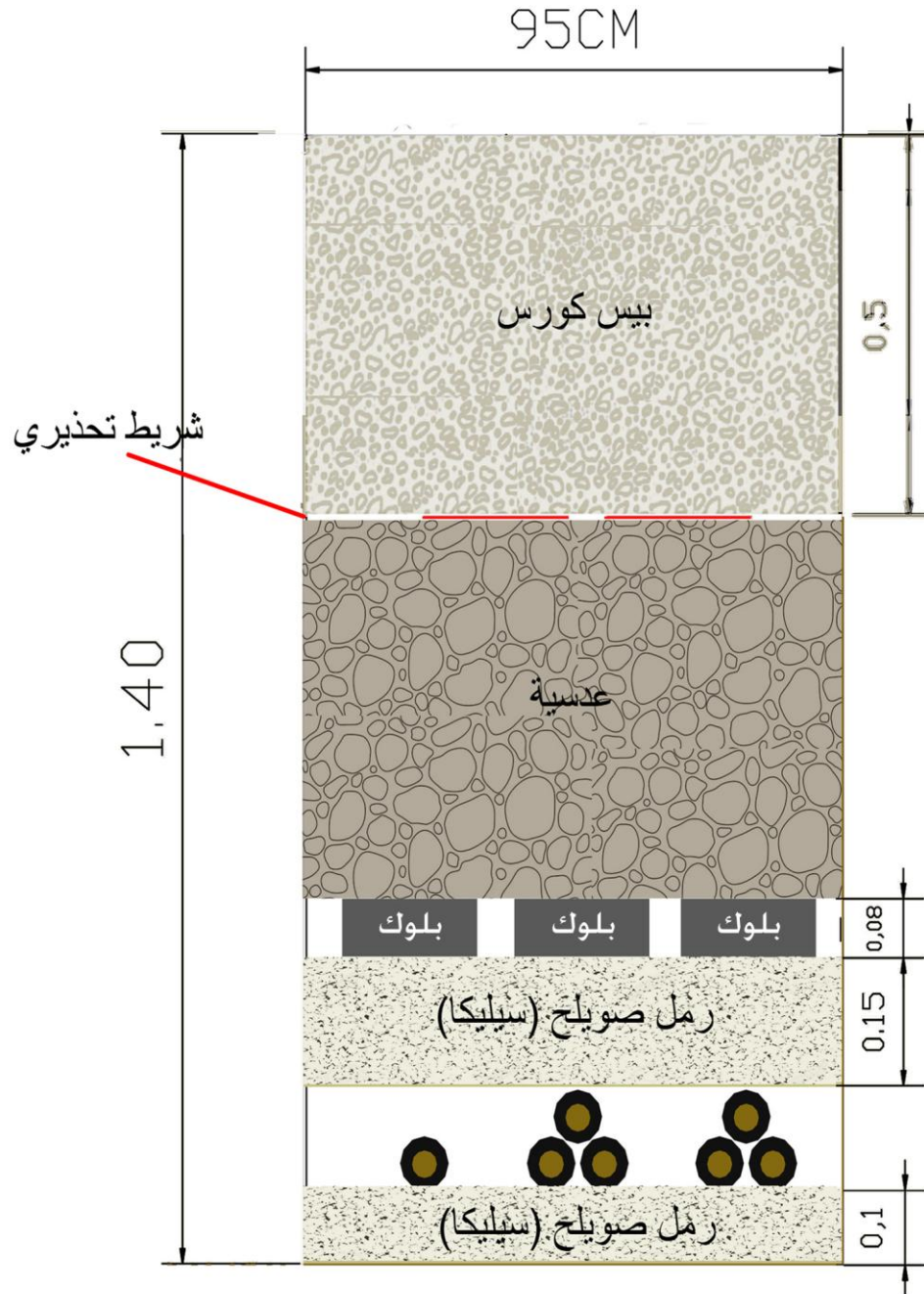
دائرة واحدة جهد متوسط
كوابل أحادية الطور



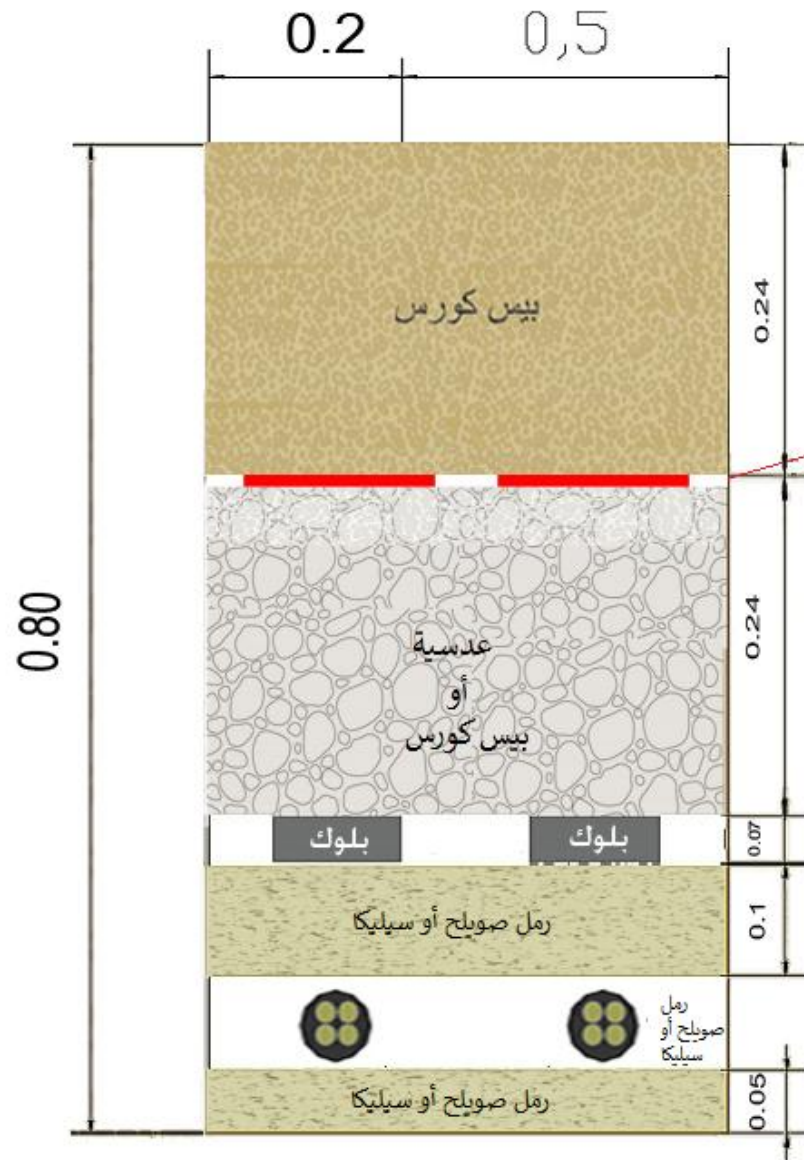
دائرتي جهد متوسط
كوابل ثلاثية الأطوار



دائرة واحدة جهد متوسط
کیبل ثلاثي الأطوار

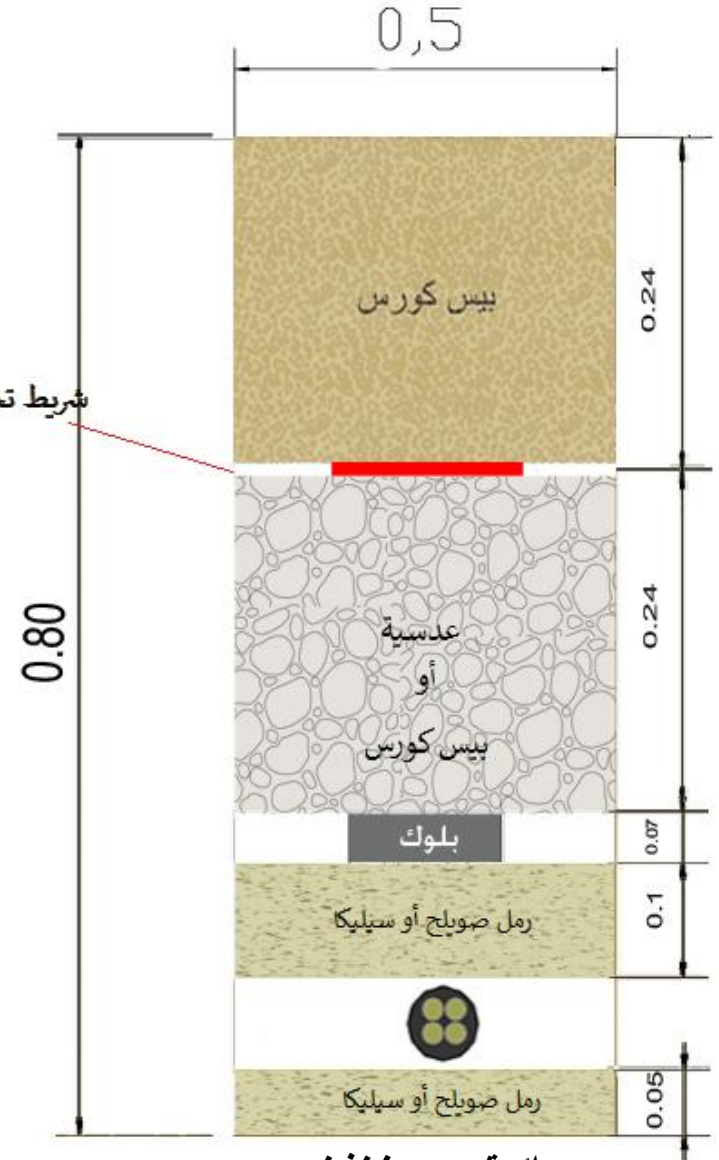


دائرتي جهد متوسط مكونة من 3 كوابل أحادية الأطوار جهد متوسط مضافا اليها كابل احادي الطور جهد متوسط

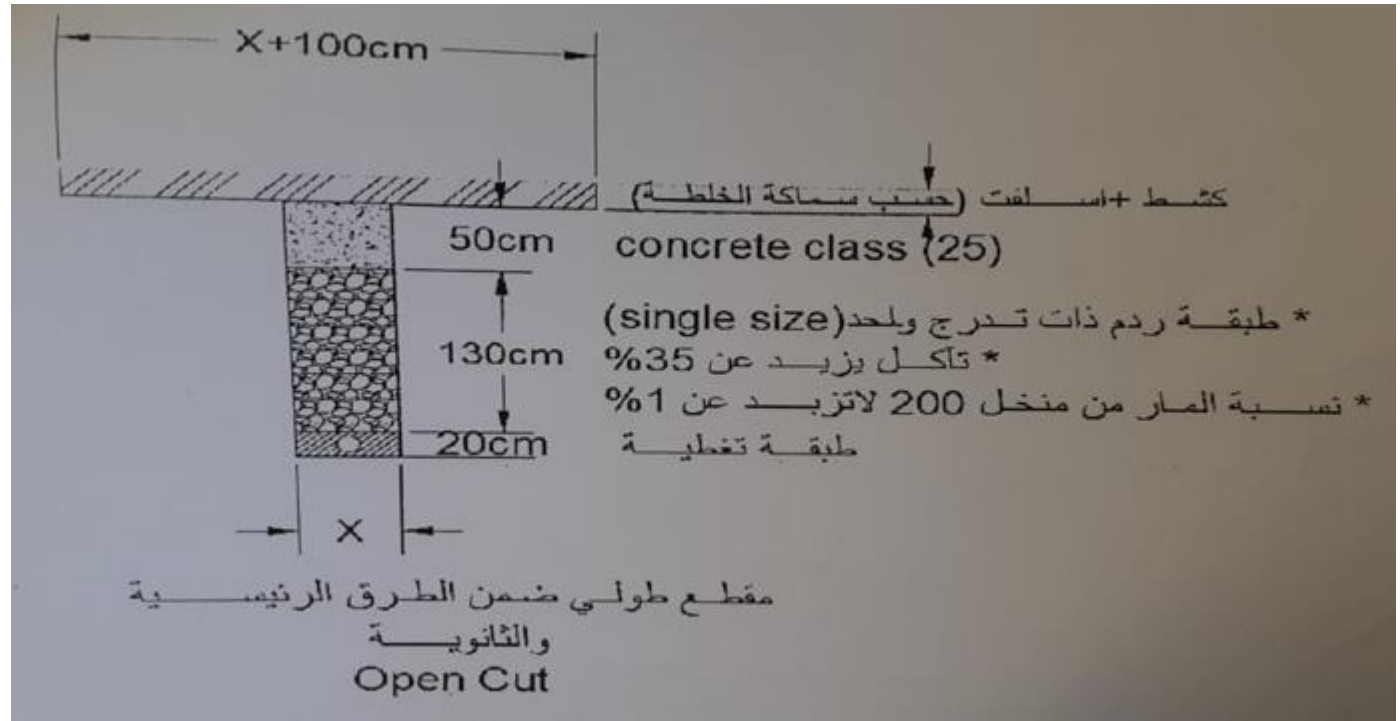


دائرتي جهد منخفض
کوابل ثلاثية الأطوار + نیوترال

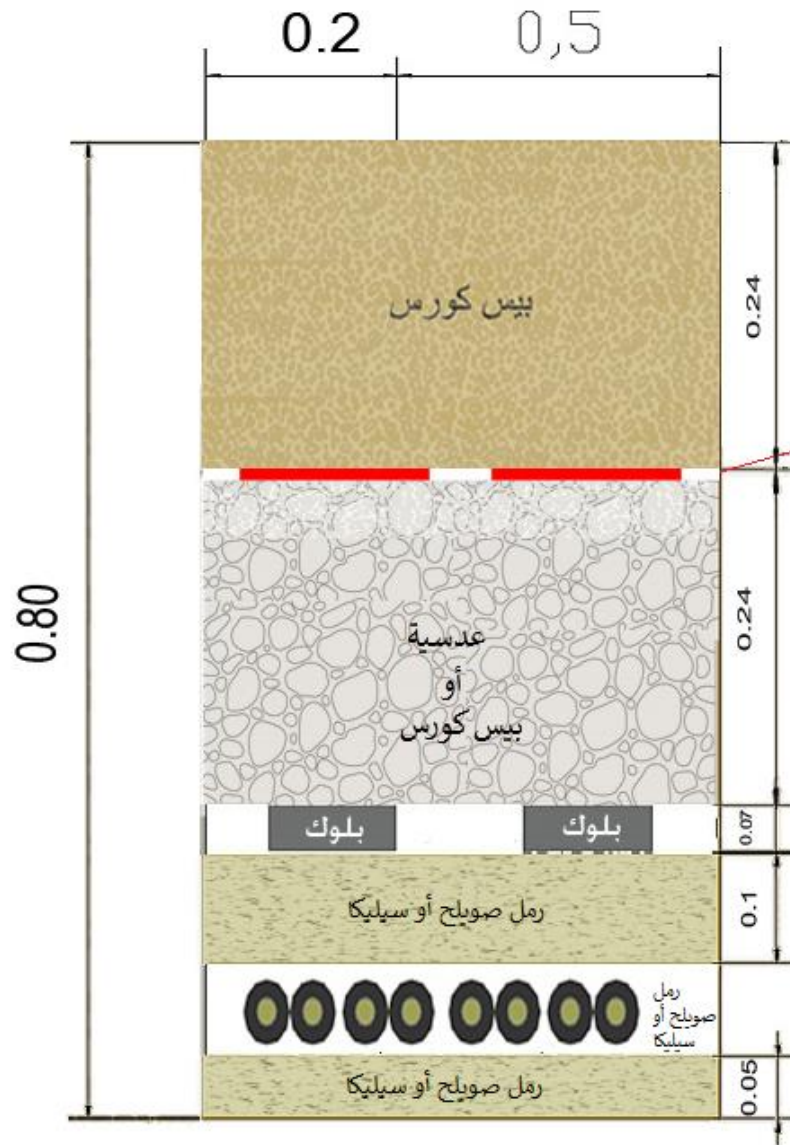
شریط تحذيري



دائرة جهد منخفض
کیبل ثلاثي الأطوار + نیوترال

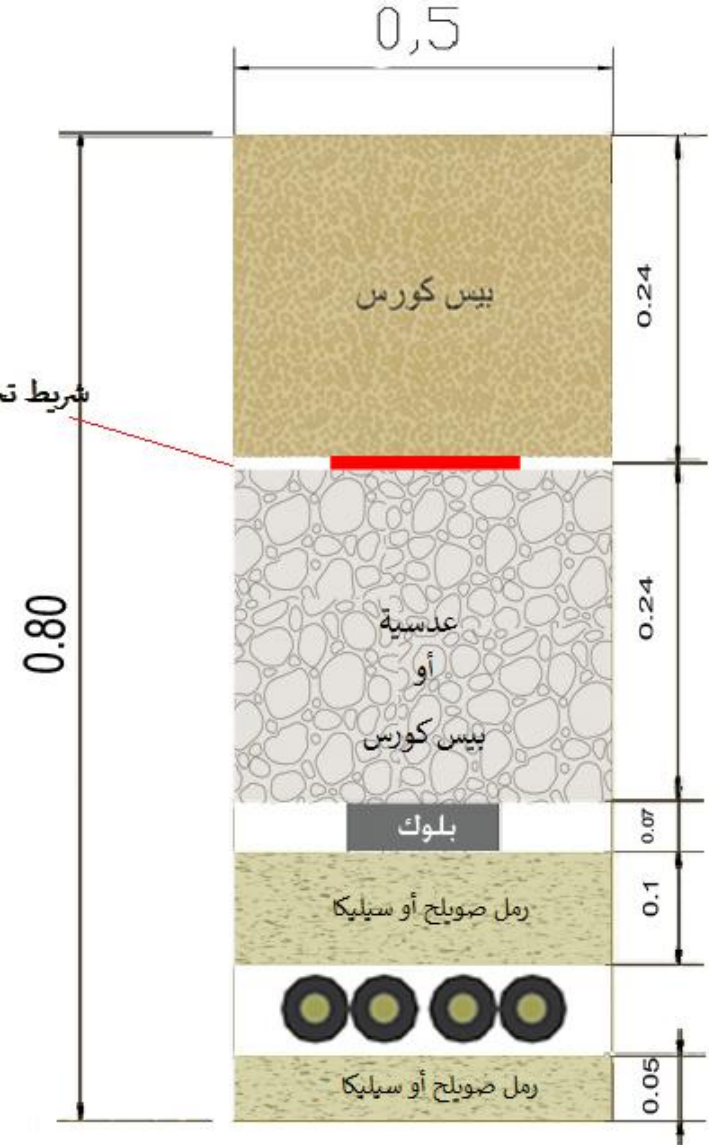


(مقطع وزارة الأشغال العامة)



دائرتي جهد منخفض

3 كوابل أحادية الطور + نيوترال



دائرة جهد منخفض

3 كوابل أحادية الطور + نيوترال